جامعة غرداية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



التعويض عن أضرار تدابير الضبط الإداري للحد من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19

مذكرة مقدمة الستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين: إشراف الدكتور:

سویلم محمد
آیت عودیة بلخیر محمد

– شطيبة محمد


لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الاستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	خنان أنور
مشرفا مقررا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	آيت عودية بلخير محمد
عضوا مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "ب"	اشقر مبروك

نوقشت بتاريخ: 19/06/2022

السنة الجامعية:

2021 - 2021 ه / 1444 هـ 1444 هـ



جامعة غرداية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



التعويض عن أضرار تدابير الضبط الإداري للحد من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19

مذكرة مقدمة الستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين: إشراف الدكتور:

سویلم محمد
آیت عودیة بلخیر محمد

– شطيبة محمد


لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الاستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	خنان أنور
مشرفا مقررا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	آيت عودية بلخير محمد
عضوا مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "ب"	لشقر مبروك

نوقشت بتاريخ: 19/06/2022

السنة الجامعية:

2021 - 2021 ه / 1444 هـ



﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنتَىٰ وَهُوَ مُنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنتَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِنَةُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أُجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾

[الآية: 97، سورة النحل]

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل نتوجه بجزيل الشكر والامتنان

إلى كل منساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور الفاضل محمد بلخير أيت عودية على قبوله الإشراف على إنجاز هذا العمل وتحمله تعب التصحيح والتوجيه فله منا جزيل الشكر

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة الذي كان عونا لنا في إتمام هذا العمل. كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل أساتذة كلية الحقوق

أهذي عملي هذا إلى الحكمة الفريدة والنسمة العليلة التي خلقت في راحتي فأنعشت قلبي وعبأت ساحة نفسي فخالجني هواها أحياني حبها إلى أعز الحبايب أمي الغالية حفظها الله ورعاها .

إلى من علمني العطاء بدون انتظار من أحمل اسمه بكل افتخار والدي العزيز.

إلى من قاسموني حبهم وعنائهم إلى رياحين حياتي إخوتي وأخواتي.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة غرداية أهدي عملي هذا.

إلى كل من جمعتني بهم أسوار الجامعة: رفقائي في الدراسة منالليسانس إلى الماستر. الى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي.

أهدي عملي هذا

إلى كل الأهل والأقارب وكل عزيز على قلبي.

إلى كل طالب علم يحب الحق ويبحث عن الحقيقة.

إلى كل الأساتذة الذين أطرونا.

إلى كل الأصدقاء.

إلى زملائي الطلبة. إليهم جميعا أهدي هذا العمل وأتمنى من الله عز وجل السداد والتوفيق.

شطيبة

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ج ر: الجريدة الرسمية.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

دج: دينار جزائري.

مقدمة

تعد الدولة هي المسؤولة على الحفاظ على النظام العامفي كامل التراب الوطني طبقا للدستور وهذا وفقا لمنظومة الضبط الإداري، فالضبط الإداري هو شكل من أشكال تدخل بعض السلطات الإداريةفي فرض حدود وقيود على حريات الأفراد بغرض حماية النظام العام.

ولقد عرف العالم منذ أواخر سنة 2019 وضعا صحيا سيئا وصعبا تمثل في انتشار وباء كورونا (كوفيد-19)، حيث أعلنت منظمة الصحة العالمية أنه وباء عالمي، مما يستوجبعلى الدول العمل للحد من انتشاره ومكافحته من خلال تدابير ضبطية.

تهدف تدابير الضبط الإداريلاحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19)، إلى تقييد العديدمن الحريات، الهدف منها حماية الصحة العامة وذلك بإعادة تكييف مختلف الهياكل والمؤسسات العمومية من حيث التنظيم والسير على مبادئ الشمولية والمساواة والتضامن والعدل واستمرار الخدمة العمومية.

وشهدت الجزائر كغيرها من دول العالم جائحة كورونا (كوفيد-19)، التي كان لها بالغ الأثر على النشاط الاقتصادي والتجاري والخدماتي، وبغرض الحد من انتشار هذا الوباء الفتاك اتخذت السلطات الجزائرية العديد من التدابير الوقائية التي تتدرج ضمن مهام الضبط الإداري للحفاظ على الصحة العامة والنظام العام فاتخذت السلطات المركزية ممثلة في الوزارة الأولى ومنذ ظهور فيروس كورونا (كوفيد-19)، إلىإصدارعدة مراسيم الغرض منها التحكم في تنقل الأشخاص والمركبات على اختلاف أنواعها، وتقييد ممارسة الأنشطة التجارية بمختلف أنواعها.

تبدو أهمية هذه الدراسة من حيث أنها تبحث عن أساس التعويض عن إجراءات الضبط الإداري التي اتخذتها السلطات الجزائرية للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19)، أيعلى أيأساس تقوم المسؤولية الإدارية للدولة عن تلك الأفعال التي صدرت عنها في إطار إجراءات الضبط الإداري التي اتخذتها لمكافحة ومجابهة جائحة كورونا (كوفيد-19)، حيث أن هذه الإجراءات تسببت في أضرار لبعض الفئات مما يستوجب على الدولة تعويض هذه الفئات المتضررة.

لقد لفت انتباهنا هذا الموضوع من خلال دراستنا الأكاديمية في مرحلة الماستر، وذلك لكونه موضوع جديد كما أنه هام فهو مرتبط بآفة صحية عالمية خطيرة وسريعة الانتشار بالإضافة إلى أنه يعالج إجراءات ووسائل وأعمال الضبط الإداري المتخذة من طرف السلطات المركزية ممثلة في الإدارة أوموظفيها وما ترتبه من أضرار للأشخاص مما يستوجب تعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد جراء إصدار النصوص الخاصة والمتعلقة بالتدابير الوقائية من جائحة كورونا (كوفيد-19).

تهدف هذه الدراسة للتطرق إلى الإجراءات والوسائل التي اتخذتها السلطات الجزائرية للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19)، وذلك من خلال دراستنا وتحليلنا للنصوص القانونية والتنظيمية المتضمنة لتلك الإجراءات والوسائل واستنتاج الأمور الايجابية والسلبية من هذه النصوص، لنقوم في الأخير التوصل إلى نتائج تساهم في الحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19).

لم تتناول الدارسات السابقة لهذا الموضوع تحت هذا العنوان "التعويض عن أضرار تدابير الضبط الإداري للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد –19)"، وهذا راجع إلى أنه موضوع جديد يناقش ويدرس التدابير المتخذة من طرف السلطات الجزائرية لمجابهة فيروس كورونا (كوفيد –19) الفتاك، وما تصاحبه هذه التدابير من تقييد لبعض الحقوق مما ينجر عنها إصابة بعض الفئات بأضرار مما يستلزم تعويض هذه الفئات، ولكن ما يجب الإشارة إليه أن هناك بعض المقالات أشارة إلى بعض جزئيات الموضوع، خاصة جزئية تدابير الضبط الإداري للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد –19) دون التطرق إلى تطبيقات التعويض عن أضرارتدابير الضبط الإداري للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19).

لقد واجهتنا بعض الصعوبات في سبيل انجاز هذه المذكرة تمثلت أساس في عدم تعاون بعض المديريات على مستوى الولاية بشكل كافي وذلك بحجة الأسرار المهنية.

إن دراسة موضوع التعويض عن أضرار تدابير الضبط الإداري للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19)، يحتاج إلى دراسة وتحليل معمق لكل الإجراءات والوسائل التي اتخذتها السلطات الجزائرية للحد من انتشار هذا الوباء وما تسببه هذه الإجراءات من أضرار على بعض الفئات من خلال تقييد بعض الحقوق وهذا ما لم يمكن دراسته بشكل واسع في هذه المذكرة. لذا فقد ركزنا مجال دراستنا في مجال تطبيقات التعويض عن تدابير الضبط الإداري للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) على مهني التجارة والنقل لأنهما الأكثر تضررا من هذه التدابير المتخذة .

وفي إطار تتاول هذا الموضوع فإننا نحاول معالجته من خلال الإشكالية التالية: كيف ضمنت السلطات العمومية جبر الأضرار الثانوية الناجمة عن تدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد – 19)؟ وما هي أبرز تطبيقات ذلك؟.

تفرض هذه الإشكالية الرئيسية معالجة إشكالات فرعية:

- على أي أساس تقوم مسؤولية الدولة عن أضرار تدابير الضبط الإداري للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد- 19)؟.
- ما هي تدابير الضبط الإداري التي اتخذتها السلطات الجزائرية للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد- 19)؟.
- -كيف تجسد التعويض عن أضرار الضبط الإداري للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19)؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي عند عرض أساس المسؤولية الإدارية عن إجراءات تدابير الضبط الإداري للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد - 19)، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي فيما يتعلق بالنصوص القانونية التي اتخذتها السلطات الجزائرية للحد من انتشار هذا الفيروس.

لمعالجة هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين اثنين: تناولنا في الفصل الأول: الأساس المناسب للتعويض عن أضرار تدابير الضبط الإداري للوقاية من انتشار فيروس كورونا من خلال مبحثين، سوف ننظرق في المبحث الأول نظرية الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية عن أضرار تدابير الضبط الإداري للوقاية من انتشار فيروس كورونا من خلال مطلبين اثنين نتناول في المطلب الأول مفهوم نظرية الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة، وننظرق في مطلب ثاني إسقاط نظرية الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية على أضرار تدابير الضبط الإداري للوقاية من انتشار فيروس كورونا، وفي المبحث الثاني من هذا الفصل نتناول القانون كأساس للمسؤولية الإدارية عن أضرار تدابير الضبط الإداري للوقاية من انتشار فيروس كورونا، سننطرق في مطلب أول إلى أضرار تدابير المسؤولية الإدارية على أساس القانون، وفي مطلب ثاني إلى إسقاط نظرية القانون كأساس للمسؤولية الإدارية على أضرار تدابير الضبط الإداري للوقاية من انتشار فيروس كورونا، هوي مطلب ثاني إلى إسقاط نظرية القانون كأساس للمسؤولية الإدارية على أضرار تدابير الضبط الإداري للوقاية من انتشار فيروس كورونا،

وفي الفصل الثاني من هذه المذكرة نتناول تطبيقات التعويض عن أضرار تدابير الضبط الإداري للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد – 19)في مبحثين اثنين، سنتطرق في المبحث الأول من هذا الفصل إلى مسؤولية الدولة عن النصوص التنظيمية المتعلقة بالتدابير الوقائية من جائحة كورونا (كوفيد19).

الذي بدوره نتناوله في مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن تعليق الأنشطة التجارية، ونتطرق في ثانيهما إلى المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن تعليق نشاط النقل، وفي المبحث الثاني من هذا الفصل نتناول التعويض على تطبيق المرسومين التنفيذيين 20-69 و 20-70 من خلال مطلبين اثنين نتناول في المطلب الأول قيام مسؤولية الدولة عن قوانينها المتعلقة بالتدابر الوقائية من جائحة كورونا

ونتطرق في المطلب الثاني إلى تعريض المتضررين من أحكام المرسومين التنفيذيين 20-69 و 20-70.

لقد واصل فقهاء القانون العام بحثهم عن أسس جديدة للمسؤولية الإدارية كلما تبين لهم أن القواعد الموجودة أصبحت قاصرة على الأقل في نظرهم عن الإحاطة بمختلف الحالات الواقعية التي تطرأ من خلال العمل الإداري.

كما أن القانون الإداري يتميز بقواعد خاصة تختلف عن قواعد القانون المدني مما شكل دافعا قويا لفقهاء القانون في أواخر القرن التاسع عشر إلى البحث عن أساس للمسؤولية الإدارية تختلف عن تلك المسؤولية الموجودة في القانون المدنى.

ففي القانون الإداري وعلى خلاف ماهو عليه الحال في القانون المدني، يترجم اعتراف القاضي بأن ضرر ما يجب تعويضه، بالحكم على المسؤول عن الضرر بأن يدفع للضحية مبلغا نقديا، مكونا حسب العبارة التقليدية " الأضرار والفوائد"1.

حيث قسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول يتضمن نظرية الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية عن أضرار تدابير الضبط الإداري للوقاية من انتشار فيروس كورونا، والمبحث الثاني يتناول القانون كأساس للمسؤولية الإدارية عن أضرار تدابير الضبط الإداري للوقاية من انتشار فيروس كورونا.

¹⁻ بن الشيخ ات ملويا لحسن، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث (نظام التعويض في المسؤولية الإدارية)،ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص07.

المبحث الأول: نظرية الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية عن أضرار تدابير الضبط الإداري للوقاية من انتشار فيروس كورونا انتشار فيروس كورونا

إن نظرية المساواة أمام الأعباء العامة هي من صنع الفقهاء المؤيدين لاستقلال المسؤولية العامة، وتحريرها كلية من قواعد المسؤولية الخاصة 1.

تهتم نظرية المساواة أمام الأعباء العامة أساسا بالضرر وتركز على إصلاحه دون الاهتمام بالخطأ أو المخاطر. فحسب الأستاذ "A. DE LAUBADERE" لا يمكن أن ينسب الخطأ في مجال القانون الإداري إلى الإدارة مباشرة. فالخطأ يرتكب من قبل موظفين مجهولين، وتتحمل المسؤولية ذمة مالية أخرى غير ذمة مرتكب الخطأ، وهو ما يبين أن الخطأ ليس سوى شرط من شروط قيام المسؤولية وليس أساسا لها وكذلك فكرة المخاطر فهي لا تتعلق بتأسيس المسؤولية وإنما بالتوازن فقط بين المغانم والمغارم².

سوف نتناول في المطلب الأول مفهوم نظرية الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة، ونتطرق في مطلب ثاني إسقاط نظرية الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية عن أضرار تدابير الضبط الإداري للوقاية من انتشار فيروس كورونا.

المطلب الأول: مفهوم نظرية الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة

لقد وجد مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة جذوره التشريعية في المادة الثالثة عشر من إعلان حقوق الإنسان إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1789 وفي المادة الثالثة عشر من إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1791، التي نصت على ضرورة المساهمة الجماعية لمواجهة تكاليف الإدارة

 $^{^{-1}}$ شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2000، 0.3

⁻² شيهوب مسعود، المرجع نفسه، ص-2

والقوات المسلحة وعلى وجوب توزيع هذه المساهمة على جميع المواطنين حسب إمكانياتهم وإن اقتصرت هذه المادة على تقنين مبدأ توزيع الضرائب على المواطنين حسب إمكانياتهم المالية.

إن مبادئ العدل والإنصاف تقتضي ألا يتحمل أي فرد بسب أضرار النشاط الإداري أعباء إضافية أكثر من الآخرين ولذلك ينبغي أن تعوض الدولة وهي الفاعل غير المباشر ضحايا هذه الأضرار وبذلك يتشكل مبدأ التوزيع العادل للأعباء بين المواطنين في صيغته القانونية، فلم يعد ناتجا عن مجرد حاجات اجتماعية وإنما أيضا عن نصوص مكتوبة وخاصة منها المادة المذكورة سابقا، من إعلان حقوق الإنسان الصادر في 1791.

كما يعتبر هذا المبدأ دستوري تنص عليه صراحة الدساتير الداخلية، وعليه لا يجوز للسلطات العامة في الدولة خرق هذا المبدأ باعتباره ضمانة أساسية من ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم، ويقصد به المساواة في المعاملة بين جميع أفراد الدولة طبقا للقاعدة القانونية العامة دون تمييز أو استثناء بمعنى وجود توازن بين الحريات العامة الممنوحة وبين الأعباء والتكاليف والواجبات العامة المفروضة. وبذلك يكون لمبدأ المساواة وجهان:

- الأول يتمثل في المساواة في الحقوق والمنافع مثلا المساواة أمام القانون والوظائف العامة، المساواة أمام خدمات المرافق العامة.
- أما الثاني فيتمثل في المساواة في الأعباء والتكاليف والواجبات العامة مثلا المساواة أمام الضرائب، المساواة أمام الخدمة العسكرية¹.

أشار المشرع إلى هذا المبدأ كأساس لنظرية المخاطر التي توجب وتحتم قيام مسؤولية الإدارة عن الأعمال والنشاطات الضارة وقرر ذلك في المادة 172 من قانون البلدية والتي نصت على أن التعويضات المحكوم بها على البلديات في نطاق مسؤوليتها أمام الأفراد عن

¹⁻ عوابدي عمار ، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية ، تحليلية ومقارنة) ، ط 1998 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ، ص200 .

الأضرار الناتجة عن أعمال موظفيها تدفع من ميزانية البلدية المسؤولة ومن الضرائب المباشرة للبلدية التي وقع في إقليمها الضرر وتوزع بنسب متساوية 1 .

نلاحظ أن المشرع قد جسد قانونا وعملا مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة كأساس لمسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة قبل الأفراد والأشخاص، فنجد في المادة 126 من القانون المدني التي تنص على أن: " إذا تعدد مسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض"²

تعتبر المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بالأعباء العامة كأساس عام، فرضت فكرة المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ عدم المساواة أمام الأعباء العامة، بعدما لوحظ أن للإدارة نشاطات تهدف تحقيق المصلحة العامة لكنها تسبب أضرار لبعض الموظفين.

وكتب الأستاذ محيو في نفس الملاحظة:

" توجد حالات ينتج عن نشاط الإدارة فيها ضرر دون إمكان الاستتاد إلى خطأ أو مخاطر... وينتج عن هذا النشاط تحميل شخص ما عبئا ماليا مع استفادة الأغلبية منه، وهو يسمى إذن بمبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة".

وقد اعتبر الفقهاء أن هذا المبدأ يشكل الأساس الوحيد للمسؤولية الإدارية لأنه حسب رأيهم: أن الخطأ المرفقي والمخاطر ما هما إلا شروط لهذه المسؤولية مما ينجر عنهما مساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

المؤرخة أوريل 1990، المتضمن قانون البلدية، جر ج ج، عدد 15، المؤرخة أوريل 1990، المتضمن قانون البلدية، جر ج ج، عدد 15، المؤرخة أوريل 1990، المؤرخ

المادة 126 من الأمر رقم75/85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني معدل ومتمم، = 75 عدد = 75 المؤرخة في 30سبتمبر 1975.

 $^{^{-3}}$ خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، $^{-3}$

لكن أخد القضاء الإداري بمبدأ عدم المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية بدون خطأ بجانب المخاطر وطبقه في حالتين:

تحدث الحالة الأولى عندما ترفض الإدارة تنفيذ القرارات القضائية (فرع أول) والحالة الثانية الني تكون فيها الإدارة مسؤولة بسبب القوانين والنصوص التنظيمية والاتفاقيات الدولية (فرع ثاني).

الفرع الأول: مسؤولية الإدارة لعدم تنفيذها للقرارات القضائية

لقد نص الدستور الجزائري المعدل في نوفمبر 2020 بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442هـ الموافق الـ 30 ديسمبر 2020 م المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، فنجد المادة 178 نصت على أنه " كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بالسهر على تتفيذ أحكام القضاء.

يعاقب القانون كل من يمس استقلالية القاضي أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أن جميع الأحكام قابلة للتنفيذ في كل أنحاء الأراضي الجزائرية.

لكن يحدث أن ترفض الإدارة تتفيذ الأحكام القضائية لأسباب متعلقة بحفظ النظام العام.

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ قرار قضائي للمحافظة على النظام العام يسبب ضرر للشخص الذي صدر القرار لصالحه.

واعتبر هذا الإمتاع كمساس بمبدأ المساواة المعترف بها لجميع أفراد المجتمع مما يؤدي إلى المسؤولية الإدارية، ويحدث هذا الامتتاع في الحالات التالية:

- عندما ترفض الإدارة تتفيذ قرار صادرعن القضاء الكامل في المواد الإدارية ضدها.

- عندما ترفض الإدارة تتفيذ قرار قضائي صدر لصالح شخص ما ضد شخص أخر. أولا: نظام المسؤولية الإدارية عندما ترفض الإدارة تتفيذ قرار قضائي صادر ضدها.

يرى بعض الفقهاء عدم تطبيق قواعد طرق التنفيذ العادية على الإدارة لطبيعة الأموال التي منحت للإدارة من أجل تحقيق المصلحة العامة ولا يحق المساس بها للصالح الخاص، فهى مثلا غير قابلة للحجز عليها.

- يرى بعض الفقهاء أن الإدارة تتتمي إلى السلطة التنفيذية التي من واجبها تقديم المساعدة لتنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها يرجع أساسا إلى سلطتها وإرادتها.

ويبقى التمييز بين حالة رفض تنفيذ القرارات القضائية التي تصدر بعد دعوى تجاوز السلطة والرامية إلى إلغاء عمل إداري قانوني (قرار إداري) غير مشروع، ورفض تنفيذ القرارات القضائية الصادرة بعد دعوى القضاء الكامل والرامية إلى تعويض ضرر ناجم عن أعمال مادية للإدارة.

1-: المسؤولية الإدارية في حالة رفض تنفيذ قرار قضائي صادر بعد دعوى تجاوز السلطة (إلغاء قرار إداري).

تتتهي سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء عند النطق بإلغاء القرار الإداري الغير المشروع.

وقد منع القضاء الإداري على نفسه تعدي هذا الحد لأسباب موضوعية مما سمح للأستاذ "ريفيرو" RIVERU أن يكتب ما يلى: إن أهمية منازعات الإلغاء تبقى في الحقيقة نظرية².

ويعتبر هذا الرأي صحيح إذا كانت الإدارة ملزمة باحترام قاعدة الشيء المقضى به فإنها تستطيع أن ترفض تنفيذ هذا النوع من القرارات القضائية، ويعتبر هذا الرفض مخالفة للقانون

¹⁻ خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص55.

²⁻خلوفي رشيد، المرجع نفسه، ص55.

يؤدي إلى مسؤولية الإدارة، ويبقى على المستفيد من قرار قضائي نهائي يلغي قرار إداريا ترفض الإدارة تتفيذه أن يعود مرة أخرى أمام القضاء الكامل برفع دعوى قضائية يطلب فيها تعويضا عن الضرر الذي لحق به بسبب عدم تتفيذ القرار القضائي الأول.

2-: المسؤولية الإدارية في حالة رفض تنفيذ قرار قضائي صادر بعد دعوى التعويض.

تدخل المشرع الجزائري في هذا الموضوع ووضع قواعد قانونية تهدف إلى تعويض الضحايا المتحصلين على قرار قضائى نهائى صادر بعد دعوى التعويض.

- وقد نص القانون على توفر شرطان لإمكانية المطالبة بالتعويض وهما:

أ- أن يكون القرار القضائي نهائيا.

ب- أن يحدد المبلغ الذي حكم به على الإدارة في القرار القضائي.

ثانيا: نظام المسؤولية الإدارية عندما ترفض الإدارة تنفيذ القرارات القضائية الصادرة لصالح مدعى ما ضد شخص آخر غير الإدارة.

تحدث هذه المسؤولية عندما ترفض الإدارة تنفيذ قرار صادر عن القضاء لصالح شخص ضد شخص آخر غير الأشخاص العمومية.

مثلا: تحصل مالك عقار على حكم قضائي يقضي بطرد مستأجر ولم يفلح في تنفيذه رغم تبلغيه للمحكوم عليه بسبب رفض السلطة المختصة بتنفيذ القرارات القضائية.

هل تعتبر الإدارة مسؤولة عن هذا الرفض وعلى أي أساس؟

اعتبر الفقه الإداري أن رفض الإدارة تتفيذ قرار قضائي لصالح المواطن ما هو إلا مساس بمبدأ المساواة أمام القانون مما يؤذي إلى مسؤولية السلطة العمومية المكلفة بتنفيذ القرارات القضائية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية بسبب النصوص التشريعية والتنظيمية والاتفاقيات الدولية أولا: المسؤولية الإدارية بسبب النصوص التشريعية:

وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى المسؤولية الإدارية بسبب النصوص التشريعية من حيث النشأة وشروطه

1- نشأة المسؤولية الإدارية بسبب النصوص التشريعية:

كان يمتاز هذا النظام القانوني في مرحلته الأولى بعدم مسؤولية الإدارة بصفة مطلقة، ثم بعد ذلك تطورت قواعده بفضل عوامل مختلفة وتحققت مسؤولية الإدارة في حالات نادرة.

أ- المرحلة الأولى: عدم مسؤولية الإدارة

لقد رفضت كل الدعاوى الرامية إلى تعويض الأضرار الناجمة عن النصوص التشريعية باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون المطعون فيها وكان مبدأ لا مسؤولية هو السائد¹.

تعود أسباب عدم مسؤولية الإدارة بصفة أساسية إلى:

- فكرة سيادة الدولة وخاصة الهيئة التشريعية.
- كونها تعبر عن إرادة عامة من خلال النصوص التشريعية
- إن منع نشاط بواسطة نص تشريعي يجعل هذا النشاط غير مطابق للقانون
- كون الأضرار الناجمة عن النصوص التشريعية عادية وتمس جميع الأفراد وبالتالي تعتبر أعباء عامة يتحملها الجميع .

لكن وبفضل تطور قواعد نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ وخاصة ما يتعلق بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة تغير موقف القضاء الإداري الفر نسي وأصبحت الإدارة مسؤولة عن النصوص التشريعية.

- 14 -

⁻¹ خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص60.

ب- المرحلة الثانية: ظهور مسؤولية الإدارة

لقد تخلى مجلس الدولة الفرنسي عن موقفه الأول خلال قضية لا فلورات" ¹. "LAFLEURETTE

والتي ظهرت بعدما أصدر المشرع الفرنسي نصا قانونيا يمنع صناعة بعض منتوجات الحليب وقد حدد النص القانوني بدقة المنتوج الممنوع صناعته، ولوحظ عند تطبيق هذا النص التشريعي أن قواعده لا تمس إلا شخص واحد يتمثل في شركة FLEURETTE، التي كانت الشركة الوحيدة التي تتتج هذا النوع من المنتوج المنصوص عليه فطلبت الشركة من الدولة تعويضا عن الضرر غير العادي الخاص بها فقط والناجم عن صدور النص التشريعي، وبعدما رفضت الدولة ممثلة في الإدارة لطلبها توجهت الشركة بدعوى أمام مجلس الدولة الذي تخلى عن موقفه السابق وأقر ما يلي:

" لا يوجد في النص القانوني ولا في الأعمال التحضيرية المتعلقة به أو في ظروف القضية ما يفصح بأن المشرع يقصد تحميل الشركة عبأ غير عادي، وأن هذا العبء الذي شرع لفائدة الجميع لابد أن يتحمله المجتمع".

2- شروط المسؤولية الإدارية بسبب النصوص التشريعية:

يبقى التعويض المعترف به لضحايا النصوص التشريعية مرتبط ببعض الشروط وهي:

- الشرط المتعلق بإرادة المشرع:

لا تكون الإدارة مسؤولة بسبب النصوص التشريعية إذا صرح المشرع عن إرادته بعدم التعويض، ويفسر سكوته لصالح التعويض.

- الشرط المتعلق بالضرر القابل للتعويض:

¹⁻ عوايدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة)، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص226.

 $^{^{-2}}$ خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 62.

بالإضافة للشروط العامة المتعلقة بالضرر في نظام المسؤولية الإدارية يشترط من الضحية:

- أن يكون الضرر الذي يلحق بها غير عادي أي لا يهم أفراد المجتمع حيث كان الضرر في قضية LA FLEURETTE ناجم عن نص تشريعي مس الشركة فقط(أي الضحية)
 - أن تكون خطورة الضرر غير عادية.
 - الشرط المتعلق بالنشاط المشرع فيه:

لا تكون الإدارة مسؤولة عندما يهدف النص التشريعي إلى منع نشاط غير مشروع أوقد توسع هذا النظام وهذا القضاء وخص مجال المسؤولية الإدارية بسبب النصوص التنظيمية والاتفاقيات الدولية.

ثانيا: المسؤولية الإدارية بسبب النصوص التنظيمية والاتفاقيات الدولية:

تدخل الاتفاقيات الدولية ضمن أعمال السيادة وبالتالي لا تخضع للمراقبة القضائية واستقر موقف القضاء الإداري الفرنسي في رفض الدعاوي الرامية إلى المسؤولية الإدارية عن الاتفاقيات الدولية إلى غاية 1966حيث غير من موقفه بعد قرار مبدئي وقبل بمسؤولية الإدارة عن الاتفاقيات الدولية إذا توفرت الشروط التالية:

1-دماج الاتفاقيات الدولية في القانون الوضعي الداخلي:

أ- من حيث الشكل :قرر الفضاء الإداري عدم اعتبار الاتفاقيات الدولية مدمجة إلا إذا احتوت على مواد دقيقة ملزمة تشكل قواعد قانونية قابلة للتطبيق من طرف الإدارة والقضاء.

ب- من حيث الموضوع: قرر القضاء الإداري كذلك أن الاتفاقيات الدولية التي تؤذي إلى مسؤولية الإدارة يجب أن يصادق عليها من طر ف السلطة المختصة مثلا في الجزائر المجلس الشعبى الوطنى وأن تكون منشورة في الجريدة الرسمية.

- 16 -

⁻¹ خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص63.

وأخيرا أن تكون مطبقة من الطرف الآخر في الاتفاقية.

2-عدم وجود في الاتفاقية أو النص المصادق عناصر تبعد مبدأ التعويض.

3- حدوث ضرر خطير وغير عادي.

و مما تجدر الإشارة إليه أن القانون الجزائري خاصة القضاء الإداري لم يفصل في هذا النوع من المسؤولية الإدارية عن النصوص التشريعية والتنظيمية وكذلك الاتفاقيات الدولية، خاصة وأننا لاحظنا أن الاتفاقيات الدولية التي توقعها الدولة الجزائرية في الميدان الاقتصادي خاصة تؤذي لا محالة في الوقت الراهن إلى أضرار تتحملها البعض من المؤسسات العمومية والخاصة وحتى الأفراد¹.

المطلب الثاني: إسقاط نظرية الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية على أضرار تدابير الضبط الإداري للوقاية من انتشار فيروس كورونا.

يقصد بالأعباء العامة مجموعة التكاليف التي يتعين على الأفراد تحملها، من أجل تحقيق المصلحة العامة، إذ أن الصالح العام الذي أصبح يتوقف عليه بقاء الدولة والأعمال التي تراها كفيلة لتحقيق ذلك، كما هو الحال في قيام حرب أو فتنة داخلية أو انتشار وباء (مثلا فيروس كورونا)، أو تهديد الدولة بفعل الكوارث أو اضطراب الأمن العام، جعل القانون يصبح في مثل هذه الحالات متخلفا عن واقع الحياة. بالتالي فإن الدولة عن طريق الإدارة العامة في مثل هذه الحالة وبموجب حقها في الدفاع عن البقاء المتمثل والمتجسد في فكرة الصالح العام، يسمح لها أن تتخذ من الإجراءات والوسائل والأعمال التي تعتبر مشروعة.²

⁻¹ خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص65.

 $^{^{2}}$ ميمونة سعاد، الآثار المتربة عن جائحة كورونا في مجال المسؤولية في القانون الإداري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي الأغواط، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص2292.

لكن الدولة ملزمة بتعويض المتضررين من نشاطها العام الضار، ومن إي مصدر أخر يمكن أن يسبب ضرر للمواطنين كانتشار الأوبئة (مثلا فيروس كرونا كوفيد 19)، لكن هذا المبدأ يفرض وجود تأمين مفترض بين المواطنين والدولة، وهذا التأمين هنا هو الذي يغطي جميع مجالات المسئولية، وذلك في مقابل ما يدفعه الأفراد من ضرائب ماشرة وغير مباشرة، وبالتالي فإن الدولة ملزمة بدفع تعويضات للمتضررين في كل حالة، سواء في حالة وجود خطأ من جانبها أو في حالة عدم وجود خطأ من جانبها.

فالأساس الوحيد الذي يبرر مسؤولية الدولة، وفقا لهذا المبدأ هو فكرة التأمين الاجتماعي الذي تتحمله الدولة، لمصلحة المتضررين من تدابير الضبط الإداري الذي تم اتخاذه من أجل المصلحة العامة، فالدولة هنا تتصرف كمؤمن للإجراءات والوسائل التي اتخذتها.

وبنجر عن الأخذ بهذا المبدأ كأساس لمسؤولية الدولة في دفع التعويض في مثل هذه الأحوال نتائج معينة وهي:

1- أن التعويض الذي تدفعه الدولة للضحية هو حق مقرر له، وليس منحة منها، وبالتالي فإنها تلتزم به بغض النظر عن مستواه الاجتماعي أو وضعه المالي، ودون حاجة أن يثبت تقصيرها في منع وقوع الضرر.

2- أن تلتزم بدفع التعويض في كل الأحوال، أي عن أية أضرار تصيب الفرد، سواء بسبب نشاطها الضار، أو بسبب كارثة لا يوجد أو لا يعرف المسئول عنها.

لقد تم نقد هذه النظرية من بعض الفقهاء على أساس أن هذا المبدأ يقوم على محض افتراضي مؤداه أن الدولة كمؤمنة نقيض الأقساط لحسابها، والحقيقة أن أقساط الضرائب تنفق على النفع العام، أي تعود إلى دفع الضريبة نفسه بطريقة أخرى، في شكل خدمات أو

مساعدات في صيغ مختلفة، فهذا المبدأ لا يفسر كيف يستفيد الفرد من الخدمات، وفي نفس الوقت يحصل على تعويض عند الضرر، مقابل نفس القسط 1

كما يجب ضرورة توفر الشروط الخاصة في الضرر لقيام المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة الجميع أمام الأعباء العامة والمتمثلة في:

1- يجب أن يكون الضرر خاص Spécial: أي الإصابة بالضرر يكون على فرد معين بذاته أو أفراد معينين بدواتهم بحيث يكون لهم مركزا خاصا وذاتيا قبل الضرر الناجم عن عمل الإدارة، ويجب أن لا يصيب هذا الضرر جميع المواطنين في الدولة، كون تعرض الكافة للضرر يجعل الجميع يتساوون أمام الأعباء العامة ويقود ذلك إلى إنتفاء سند التعويض.

2- يحب أن يكون الضرر غير عادي Abnormal: ويشترط في الضرر أن يكون غير عادي من حيث أنه يتجاوز في حسبانه وتقديره القدر الذي يجعله من مخاطر المجتمع العادية التي يتحتم على الأفراد أو الفرد أن يتحملوها.

ولعدم توفر عنصر الخصوصية في ركن الضرر فإن نظرية الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة لا تصلح للتعويض أو بالأحرى بأن تطبق كأساس للمسؤولية الإدارية عن أضرار تدابير الضبط الإداري للوقاية من فيروس كورونا، لذا يجب البحث على أساس أخر للتعويض عن أضرار تدابير الضبط الإداري للوقاية من انتشار فيروس كورونا.

- 19 -

 $^{^{-1}}$ محمود محمود مصطفى، حقوق المجنى عليهم في القانون المقارن، ط1، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1975، ص $^{-1}$

المبحث الثاني:القانون كأساس للمسؤولية الإدارية عن أضرار تدابير الضبط المبحث الإدارى للوقاية من انتشار فيروس كورونا

ما يلاحظ خلال العقدين الماضيين، تزايد تحمل الإدارة العامة لتبعات أضرار غير ناجمة عن أفعالها (سواء كانت هذه الأعمال مشروعة أو غير مشروعة). بل أن أساسها المباشر والوحيد يتمثل في وجود نص تشريعي أو تنظيمي يلزم الإدارة بذلك¹. وسوف نعالج من خلال هذا المبحث نشأة وتطور المسؤولية الإدارية على أساس القانون وكذلك إلى إسقاط نظرية القانون كأساس للمسؤولية الإدارية على أضرار تدابير الضبط الإداري للوقاية من انتشار فيروس كورونا. في حدود المطلبين الأتين:

المطلب الأول: نشأة وتطور المسؤولية الإدارية على أساس القانون2.

لمعرفة تطور المسؤولية الإدارية على أساس القانون لا بد لنا من معرفة ظروف نشأتها ومبررات قيامها من جهة، وأركان المسؤولية الإدارية على أساس القانون من جهة أخرى.

الفرع الأول: ظروف نشأة ومبررات المسؤولية الإدارية على أساس القانون.

أولا: المسؤولية الإدارية على أساس القانون مسؤولية قانونية بدور اجتماعي

حيث تتص المادة 124 من القانون المدني بأن" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

فنظام المسؤولية المدنية يقوم أساسا على جبر الضرر الذي يتسبب فيه الشخص القانوني لذي يمكن للضحية من المطالبة بمسؤولية الفاعل، باعتبار أن العلاقة الموجودة بين الضحية

¹⁻ ايت عودية بلخير محمد، المسؤولية الإدارية على أساس القانون، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 05، العدد02، سنة 2021، ص236.

²- المسؤولية الإدارية على أسلس القانون: "وهو تدخل المشرع من خلال قوانين وقرارات لإلزام الإدارة العامة بتولي التعويض عن أضرار غير ناشئة عن نشاطها. لتكون تلك النصوص القانونية هي الأساس المباشر لتحمل الإدارة تبعية تلك الأضرار التي كانت ستبقى دون إصلاح بسبب قصور نظام المسؤولية الفردية " أنظر: ايت عودية بلخير محمد، المرجع نفسه، ص 250.

وبالمسؤول عن الضرر هي علاقة شخصية بين دائن ومدين، ومن تم فلا شأن للجماعة بما ألت إليه دعوى الضحية سواء تحصلت فعلا على تعويض أم لا. غير أنه يتعذر تعويض كافة الأضرار، حيث أن نظام المسؤولية الفردية هذا افرز حالات بقيت دون جدوى في بعض الحالات، حيث لم تستقد الضحية في بعض الحالات من التعويض عما لحقها من أضرار. وذلك يرجع أساسا لارتباط التعويض في هذه المسؤولية باجتماع شرطين:

-وجود مصدر الضرر.

- توفر ذمته المالية.

فإذا غاب مصدر الضرر لعدم معرفته كما في حالة الأضرار الناشئة عن الإرهاب أو عن أحداث الشغب تعذر الحصول على التعويض. وفقا لقواعد المسؤولية المدنية. كما أنه إذا عرف مصدر الضرر. ولكن لم تتوفر ذمته المالية. سواء لعسر المدين، أو لكون الضرر ناشئ عن الطبيعة، فإن المسؤولية المدنية هنا أيضا لن تسعف المتضرر.

حيث يرى الأستاذ علي فيلالي

- أنه من هنا ظهر قصور المسؤولية المدنية التي تفرض إصلاح الضرر من قبل النظام القانوني المنتسب فيه .

و أمام هذا الوضع تساءل أحد الباحثين.فيما إذا كان، وبما أن هناك مخاطر ذات صلة يتعين إصلاح قانون المسؤولية المدنية حالة بحالة بإصدار قوانين أساسية خاصة للنشاطات التي لم تعد القواعد العامة للقانون العام تتماشى معها ؟ أو على العكس ينبغي تجديد هذا القانون العام نفسه بهدف الإبقاء بقدر المستطاع على وحدوية النظام ؟

تبنى القانون الجزائري – في مرحلة أولى – الاختيار الأول بمعالجة كل حالة على حدة بنصوص خاصة مع التزام الدولة وإدارتها العامة خصوصا بجبر تلك الأضرار، وهذا ما نفهمه من الأستاذ على فيلالي: إذ يقول عن حالات غياب مصدر الضرر: "وكان تزايد هذه الحالات من بين الأسباب الرئيسية التي جعلت المجتمع يهتم بها. فأقر بعض الحلول الاستثنائية أولها

تعويض ضحايا المظاهرات وأعمال العنف وتعويض ضحايا حوادث المرور وتعويض ضحايا الكوارث الطبيعية، ويرى الأستاذ جورج سعيد أن: هذه النصوص تكون عديدة ومتقدمة كلما كانت الدولة متقدمة، ويتوفر لهذا شرطان:

- -أن تكون الدولة قادرة ماليا على التعويض.
- ويكون مبدأ ضرورة التعويض مترسخا، مع ما يقتضيه هذا الأمر من تقدم للأفكار المرتبطة بضرورة صون الحقوق الجوهرية للمواطنين ولحقوق الإنسان بصورة عامة".
- حاول المشرع الجزائري في مرحلة ثانية عند تعديله للقانون المدني بوضع نص عام يشد من خلاله ثغرات المسؤولية الفردية، من خلال استحداث المادة 140 كرر 1 بموجب القانون 50 10 المعدل والمتمم للقانون المدني، والتي تنص بأنه: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر "وتعليقا على هذا النص يقول الأستاذ علي فيلالي أ: إن القراءة الأولى لنص المادة تبرز أهمية الحكم وخصوصيته، فهو يلزم الدولة بالتكفل بالتعويض عن الأضرار الجسمانية في حالة انعدام المسؤولية ومثل هذا الحكم ملفت للانتباه لكونه يخرج عن القواعد التي تحكم نظام المسؤولية المدنية، واعتقادنا أن المشرع من خلال المادة 140مكرر 1 يكون قد وضع حدا لتردده في إقرار نظام جديد إلى جانب نظام المسؤولية المدنية تكون غايته جبر الضرر لكن وبالرغم من ثورية "نص المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني، إلا إننا نعتقد بعدم كفايتها لتغطية كل مواطن نص المادة 140 مكرر المسؤولية الفردية. يرجع ذلك لاقتصارها على الضرر الجسماني دون الأضرار المعنوية والإضرار التي تصيب باقي الحقوق والمصالح المالية للفرد، كما أن تعلقها بالضر ر الجسماني يجعلها قاصرة على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص الاعتبارية.

 $^{^{-1}}$ على فيلالي، مرجع سابق، ص 335 و 336.

الفصل الأول: الأساس المناسب للتعويض عن أضرار تدابير الضبط الإداري للوقاية من الفصل الأول: الأساس التشار فيروس كورونا

وهذا فضلا على أن مضمونها المطلق الذي إن فعل عليه مطالبات قضائية "بشكل واسع "سيؤذي لإثقال كاهل الحزينة العمومية، بما يحيد عن فلسفة القضاء الإداري القائم على الموازنة بين مصلحة الإدارة العامة ومصلحة الأفراد، وبالتالي احتمال طرح الحاجة مستقبلا لتقييد فحوى تلك المادة أو استبداله. كل ذلك يجعلنا نعتقد أن المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني ليست بديلا عن النصوص الخاصة التي تلزم الإدارة بتعويض الأضرار الأجنبية عن أفعالها، وإنما هي مكملة لها.

- أدى هذا التعدد في النصوص الملزمة للإدارة بالتعويض عن جانب من أضرا ر الحياة في المجتمع إلى بلورة فكرة المسؤولية الإدارية على أساس القانون.حيث يعتبر رياض عبد عيسى الزهري أن: التطور التشريعي المعاصر قد أفرز نوعا جديدا من مسؤولية الإدارة لا تستند إلى المخاطروإنما تم تأسيسها على القانون مباشرة، فالإدارة إذا كانت قادرة وفقا للقواعد المعمول بها، أن تنفي عن نفسها الخطأ أو تثبت عدم وجود علاقة سببية بين نشاطها والأضرار الواقعة فإنها غير قادرة على استبعاد مسؤوليتها إذا كان مصدرها المباشر هو القانون

يأتي إذا النزام الإدارة يجبر أضرار غير ناتجة عن أفعالها الضارة كنتيجة منطقية لتطور وظيفة الدولة التي أصبحت تبين عن اهتمام متزايد بالجانب الاجتماعي مما أدى لبلورة فكرة "اجتماعيةالأخطار"أو "الأخطار الاجتماعية" فحسب الأستاذ عمار عوابدي: "الدولة الحديثة أصبحت لها مسؤولية بحكم المواثيق والقوانين وبحكم طبيعتها الحديثة له مسؤولية عن وقاية المجتمع من المخاطر الاستثنائية وتأمينه من كافة المخاطر الاجتماعية". كما أتى في التقرير العام لمجلس الدولة الفرنسي لسنة 2005 والذي آتى بعنوان المسؤولية واجتماعية المخاطر بأنه: يمكن تفسير ظاهرة اجتماعية الأخطارعلى وجه الخصوص من خلال التطور التشريعي لمفهوم التضامن الوطني في القانون العام للمسؤولية، وهذا التطورأدى إلى تحميل الدولة تعويضات عن أضرار لم يتسبب فيها أي شخص عمومي.

ومفاد فكرة المخاطر الاجتماعية أن هناك مخاطر ذات صلة وثيقة بالحياة في الجماعة. لا يمكن أن يتحمل نتائجها شخص بمفرده، بل أن الجماعة هي التي تتحمل عواقب هذه الأخطار، لاسيما وأن مثل هذه المخاطركثيرا ما تهدد النظام العام، ولا تعتبر المخاطر المترتبة على الحياة في المجتمع اجتماعية إلا إذا أصبح تحمل ما نتج عنها من أضرار من قبل شخص بمفرده أمرا غير ممكن من جهة ولا يمكن للمجتمع من جهة أخرى ترك المضرور وشأنه، بل يجب أن توزع هذه النتائج على الجماعة ومن المعروف أن المجتمع لا يهتم إلا بما يخدم المصلحة العامة للجماعة ولا ينشغل بالمصالح الشخصية ما لم تكن تمثل خطر على أمنه واستقراره. وبالنظر إلى أنماط نشاط الدولة وإدارتها العامة هو تحقيق مصلحة الجماعة إلاار المصلحة العامة) فقد كانت الجهة الأكثر ملائمة واختصاصا لجبر الأضرار الحاصلة في إطار المخاطر الاجتماعية.

ثانيا: تمييز المسؤولية الإدارية على أساس القانون عن المسؤولية الإدارية على أساس الفعل الضار للإدارة.

إن المسؤولية الإدارية على أساس القانون مرتبطة بسريان القانون المؤسس لهذه المسؤولية وهذا عكس المسؤولية الإدارية على أساس الفعل الضار للإدارة (القائمة على أسس: الخطأ، المخاطر، او الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة) التي يقررها ويقيمها القاضي كلما تحققت أركانها وشروطها فعلى سبيل المثال كانت البلدية في ظل القانون رقم 90-80 المتعلق بالبلدية متحمل المسؤولية عن الأضرار الناتجة التجمهر والتجمعات بموجب المادة 139التي كانت تقضي بأن:تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر والإضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابهافتصيب الأشخاص والأموال أو خلال التجمهرات والتجمعات، على أن البلدية ليست مسؤولة عن الإتلاف والأضرار الناجمة عن الحرب أو عندما يساهم المتضررين في إحداثها غير أن هده المسؤولية لم تعد قائمة في حق البلدية بعد إلقاء هذا القانون ولا يمكن للقاضي تبعا لذلك النطق بها.

الفرع الثاني:أركان المسؤولية الإدارية على أساس القانون

المسؤولية الإدارية على أساس القانون تتحقق بتوفر أربعة أركان خلافا للمسؤولية عن الفعل الضار للإدارة العامة (المؤسسة إما على: الخطأ، المخاطر، أو قطع المساواة أمام الأعباء العامة) والقائمة على ثلاثة أركان. وعلى ذلك سوف نتناول أولا الأركان المادية للمسؤولية الإدارية على أساس القانون، ونتناول ثانيا الأركان غير المادية للمسؤولية الإدارية على أساس القانون.

أولا: الأركان المادية للمسؤولية الإدارية على أساس القانون

تتمثل هده الأركان في العمل المادي مجسدا في الفعل الضار عن غير الإدارة والضرر الذي يصيب المضرور.

1- ركن الفعل الضار الصادر عن غير الإدارة العامة:

وهو النشاط الذي لا ينسب إلى الإدارة العامة ولا إلى أحد مستخدميها، وإنما هو ذلك الفعل الذي يصدر إما عن إنسان غير تابع للإدارة، أو عن الطبيعة.

أ- بفعل الإنسان:

وهي تلك الأضرار التي يكون الإنسان سببا فيها ومثال ذلك الأضرار الناجمة عن الاحتجاجات والتجمهرات والأعمال الإرهابية، أو حتى تلك الأضرار التي تلحق الموظفين الناجمة عن السب والشتم والاعتداء الجسدي أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها أو بسببها، سواء كان الفاعل معروفا أو مجهولا، بالرغم من إقرار المشرع الحق للإدارة العامة بالرجوع على المتسبب في الضرر وذلك من أجل تحصيل المبالغ المدفوعة من طرفها مع حقها في استعمال

الدعوى المباشرة التي يمكن أن ترفعها عند الاقتضاء كمدعي مدني أمام القضاء الجزائي. أوقد تتاول المشرع الجزائري مسؤولية البلدية عن فعل التجمهرات والتجمعات، فقد نصت المادة 139 من قانون البلدية الصادر في 07 أفريل لسنة 1990 على ما يلى:

"تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر والأضرار الناتجة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص أوالأموال من خلال التجمهرات والتجمعات "على أن البلدية ليست مسؤولة عن الإتلاف والأضرار الناتجة عن الحرب أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها. نلاحظ أن هذه المادة تتبنى نظاما خير خطئي للمسؤولية فيحمل البلديات مسؤولية الأضرار التي تلحق بالأشخاص والأموال جزاء الجنايات والجنح المرتكبة على إقليمها بالعنف أو القوة العلنية، فالهدف هنا هو حماية الضحية التي يصعب عليها تحديد الفاعلين الأصليين.

وقد تناول المشرع الجزائريمسؤولية البلدية هن فعل التجمهرات والتجمعات، فقد نصت المادة 139 من قانون البلدية الصادر في07 أفريل لسنة 1990 على ما يلي:

" تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر والأضرار الناتجة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيف الأشخاص أو الأموال خلال التجهيزات والتجمعات".

على أن البلدية ليست مسؤولة عن إتلاف والأضرار الناتجة عن الحرب أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها.

نلاحظ ان هذه المادة تتبنى نظاما غير خاطئ للمسؤولية فيحمل البلديات مسؤولية الأضرار التي تلحق بالأشخاص والأموال جراء الجنايات والجنح المرتكبة على إقليمها بالعنف

- 26 -

 $^{^{-1}}$ المادة 29 من القانون العضوي رقم $^{-1}$ 11 مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جر ج ج، عدد 57، بتاريخ 23 رجب عام 1425ه الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 2004. والمادة 58 من الأمر رقم $^{-1}$ 10 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 2006 يتضمن القانون الأساس العام للمستخدمين العسكريين، جرج ج، عدد 12 بتاريخ $^{-1}$ 2006/03/01.

أو القوة العلنية، فالهدف هنا هو حماية الضحية التي يصعب عليها تحديد الفاعلين الأصليين في أحداث عنف جماعية ومطالبتهم بالتعويض من جهة ومن جهة ثانية كون هذه الأضرار تشكل مخاطر اجتماعية يقع على عموم الشعب المحلي تحملها ولن ينشئ ذلك إلا عن طريق تحميل البلدية المسؤولية دون اشتراط وقوع خطأ من جانبها، وحصول الصحية على التعويض ما عليها سوى إثبات الضحية وعلاقته بإحداث العنف¹.

-ولقد طبقالاجتهاد القضائي الجزائري هده المسؤولية دون تردد بمناسبة أحداث بقسنطينة نوفمبر 1988 إلى تكريس الحق في التعويض عن الأضرار التي وقعت ذلك من خلال قانون 15 أوت 1990 ونظام التعويضعن أحداث العنف الجماعى .

ب- بفعل الطبيعة:

إن فكرة الكارثة الطبيعية تتميز بجملة من الخصائص فهي طبيعية وفجائية، أي غير متوقعة ولا يمكن دفعها تؤدي إلى إرباك الحياة في المجتمع الإنساني وعليه فإن الطابع المميز والحاسم هنا هو انعدام إي تدخل إنساني ولذلك يميز عادة يبن الحادث وبين الكارثة في كون الأول مصدره الإنسان" مثلا حادث مرور" بينما الثانية مصدرها الطبيعة مثل "فيضان، زلزال....الخ". أي أن تكون الأضرار ناجمة عن الكوارث الطبيعية، أما إذا حدثت الأضرار نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطات الواجبة كعدم صيانة شبكة مجاري المياه مما أدى إلى ارتفاع منسوب المياه حال تساقط الأمطار.

لإقرار المسؤولية عن مخاطر الكوارث الطبيعية يجب توفر شروط قانونية وهي:

- أن تكون الأضرار ذات طابع استثنائي فالأضرار العادية لا تستوجب التعويض.
 - أن تكون غير قابلة للتأمين عليها.

-

 $^{^{-1}}$ شيهوب مسعود، مرجع سابق، ص230.

- أن تكون ناتجة عن ظاهرة طبيعية فلا يعتد بالكوارث التي يكون سببها الإنسان.
- لا تشكل كارثة وطنية شاملة بسبب اتساع مداها، لأنها تكون موضوع إجراءات خاصة.
 - غير ممكن دفعها بالوسائل التقنية العادية الخاصة بالوقاية والمكافحة.

ولقد عرفت الجزائر عديد الكوارث الطبيعية التي ألحقت أضرار بالأشخاص والممتلكات. ومن أمثلة ذلك نجد:

- المرسوم رقم 81-25 المؤرخ في 1981/02/28 والمتضمن تأسيس لجنة لتعويض ضحايا زلزال الشلف، والذي تم بموجبه التعويض.

ولقد عرفت الجزائر عديد الكوارث الطبيعية التي ألحقت أضرار بالأشخاص والممتلكات. حسب" MARC- ALAIN DESCAMPS. إن الفصل بين الإنسان والطبيعة لم يعد مطلقا وجامدا بفعل التطور العلمي والتكنولوجي، فمسؤولية الإنسان لم تعد مستبعدة نهائيا في الكوارث الطبيعية التالية: زلازل، انزلاقات أرضيه براكين فيضانات، أعاصير.

كما تظهر هذه المسؤولية الإنسانية أكبر في مجال أخر من الكوارث مثل الانفجارات، حرائق الغابات، انتشار عدوى، كما تعود مجموعة أخرى من الكوارث في أصلها الأساسي إلى الإنسان مثل: انهيار عقارات، انفلات مياه سد، حريق في مغارة كبرى، انهيار منجم، حادث نووي. فبتوسع تدخل الإنسان في الطبيعة والسيطرة عليها تتوسع مسؤوليته، فهناك عدة وسائل يساهم بها الإنسان والمؤسسات في الكوارث الطبيعية، سواء عن طريق التحضير لها أو عن طريق التسبب المباشر في وقوعها.

- 28 -

 $^{^{-1}}$ شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص30.

2- ركن الضرر:

يعتبر الضرر عنصرا رئيسيا في قيام المسؤولية بجميع أنواعها، فالضرر هو الأساس الحقيقي للتعويض ومن دونه لا توجد مسؤولية ولا تعويض فالدولة لا تكون مسؤولة إلا إذا ثبت نشؤ ضرر في نشاطها الذي مارسته، فإذا اختفى عنصر الضرر انتهى معه حق المطالبة بالتعويض 1.

فالضرر هو ذلك الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة يحميها ويقررها القانون له، سواء كان ذلك الحق أو المصلحة أو تلك المصلحة متعلقا بسلامة جسمه أم عاطفته أم ماله أم حريته، أم شرفه واعتباره أو غير ذلك قد يكون ضررا ماديا وقد يكون ضرر معنويا.

الضرر المادي هو إخلال بحق مالي للمضرور أو بمصلحة مشروعة ذات قيمة مالية، ويشمل في الحالتين الحيازة التي لحقت المضرور الكسب الذي فاته³

أما الضرر المعنوي فهو ذلك الأذى المتمثل في المساس بمصلحة غير مادية، فهو إذن لا يمس الذمة المالية للشخص وإنما يمس المشاعر والوجدان أو السمعة والشرف، وقد صنفه الفقه إلى أربع فئات وهي:

أ- أن يكون الضرر ناجما عن عمل من أعمال الإدارة العامة وهذا يعني أن الفعل الضار يكون منسوب للأشياء التي تمتلكها أو يكون منسوب للأشخاص العاملين تحث سلطة الإدارة أو أن يكون بالأشياء التي تمتلكها أو تستعملها أو الموجودة تحث إشرافها وفي حوزتها، غير أن هذا الفعل يعد من الاختلافات

¹⁻ صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص296.

²⁻ رجا الحلايلة عابد، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت (دراسة مقارنة)، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 71.

 $^{^{-3}}$ فيلالي علي، مرجع سابق، ص $^{-3}$

الجوهرية بين مسؤولية الإدارة وبين مسؤولية القانون وهذا راجع إلى سبب أجنبي سواء كان شخص طبيعيا أو فعل من أفعال الطبيعة .

ب-يجب أن يكون الضرر مباشرا، وهذا معناه أن يرتبط الضرر مع نشاط الإدارة العامة مباشرة وبصفة مؤكدة، إلا أن هذا يحدث إشكالات في حالة تعدد الأسباب التي أدت إلى حدوث الضرر، مما يؤذي إلى إعمال نظرتي تعادل الأسباب ة السبب المنتج .أما من ناحية المسؤولية الإدارية فإن الضرر يكون مباشرا إذا كانت الرابطة مؤكدة مع الفعل الذي يقضي النص القانوني بوجوب التعويض عنه.

ج- يجب أن يكون الضرر محققا ومؤكد أي أنه وقع بالفعل وسواء كان هذا الضرر حالا أو مستقبلا، ففي نطاق المسؤولية الإدارية عن الأفعال الضارة فإنه يمكن تعويض الأضرار المحققة والمستقبلية دون الأضرار الاحتمالية أو المحتملة، وإذا ما نظرنا إلى النصوص القانونية المقيمة للمسؤولية الإدارية فهي بدورها تلزم الإدارة بالتعويض عن الأضرار الحالة، وهذا ما اقتضت به المادة 29 من القانون 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء التي تقضي بأنه يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها حتى بعد الإحالة على التقاعد. تقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك أ.

د- يشترط أن يكون الضرر قابلا للتقدير بالنقد أن يكون مشروعا، أي عندما يتسبب الضرر في إصابة مصلحة مشروعة يحميها القانون²

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 217 و 218.

المادة 29 من القانون العضوى رقم04-11. مرجع سابق.

هـ ولا يشترط في نطاق المسؤولية القائمة على أساس القانون أن يكون الضرر خاصا يصيب شخصا محدد بذاته أو أشخاصا معينين بذواتهم، بل يمكنه تعويض هذا الضرر حتى وإن كان عاما.

ثانيا: الأركان غير المادية للمسؤولية الإدارية على أساس القانون.

تتمثل هذه الأركان في العلاقة المباشرة بين الضرر الحاصل والفعل المنصوص عليه قانونا، مع وجود نص يلزم الإدارة بالتعويض عن الضرر.

1- ركن علاقة السببية بين فعل الغير والضرر:

العلاقة السببية تعد شرط أساسي لقيام مسؤولية الإدارة، فالإدارة شأنها شأن أي شخص لا يسأل إلا عن الأضرار الناتجة عن النشاط الإداري الذي يسبب الضرر، فيكفي للضحية أن يثبت العلاقة السببية بين الضرر وعمل الإدارة ولا تستطيع الإدارة أن تنقص من مسؤولياتها إلا في الحالات التي تنقطع فيها العلاقة السببية.

فمن القواعد المقررة في المسؤولية المدنية أنه لا يكفي أن تتوافر خطأ وضرر لقيام المسؤولية، بل يجب أن يكون الضرر ناجما مباشرة على الخطأ، وهذا المفهوم تبناه القضاء الإداري فلا مجال لقيام مسؤولية الإدارة عن أفعالها الضارة إلا إذا نسب إليها ارتكاب خطأ معين، ووجود ضرر لحق المضرور، فإذا انتفت هذه العلاقة انتفت مسؤولية الإدارة تبعا لذلك، ولكن ليس هذا مطلقا فقد يحدث أن تتدخل عدة أسباب في وقوع ضرر، ولقد وضعت عدة نظريات فقهية لتحديد كيفية البحث عن العلاقة السببية تتمثل في نظرية توازن الظروف ونظرية السبب القريب والسبب الملائم، حيث يرى الأستاذ أحمد محيو " أن القضاء الإداري لا يدخل في اجتهاد القضاء العادي الذي ولد نظريات مختلفة للسبب: توازن ونظرية مجانية السبب

والسبب الملائم، ومع ذلك فإنه يبدي ترددا في التكييف المباشر لهذا أو ذاك الضرر البدني أو المادي"1.

- أما الأستاذ "لحسن بن الشيخ أت ملويا فإنه يرى: "أن القضاء الإداري قد أخد بنظرية السببية الملائمة وبالتالي فإن الضرر ينسب للواقعة التي ترتب عنها وقعه وذلك تبعا للظروف العادية ".

فقد تطرق الفقه لهذا الإشكال من خلال عدة نظريات وهي كالآتي:

أ-نظرية تعادل الأسباب: ومفادها الأخذ بكل الظروف التي تسببت في حدوث الضرر بصورة متساوية والاعتداد بكل سبب من الأسباب التي أدت إلى حدوث الضرر.

ب- نظرية السبب المنتج: نادى بهذه النظرية الفقيه فون كريس ومؤداها أن العوامل المتعددة التي تضافر وجودها لإحداث الضرر لا يكون نصيبها في إحداثه متعادلا، فمنها ما يكفي وحده لإحداث الضرر، ومنها ما لم يكن يكفي لذلك، فيعد الأول هو السبب الحقيقي للضرر ويوصف بأنه السبب الفعال أو المنتج، والثاني مجرد سبب عارض.

وبغض النظر عن النظريات التي قيلت بشان رابطة السببية، فإن مسؤولية الإدارة تقوم عن أفعالها الضارة متى نسب الضرر إلى نشاطها، غير أنها قد تعفى كليا أو جزئيا في حالة خطأ الضحية، خطأ الغير، حالة القوة أو الظرف الطارئ، فتعفى الإدارة جزئيا في حالة تدخل خطأ الضحية في وقوع الضرر إلى جانب خطأ الإدارة.

كما تعفى الإدارة من المسؤولية كليا إذا كان الخطأ الغير لوحده هو السبب الذي أحدث الضرر، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الشخص عاما أم خاصا، غير أن الاختلاف يثور في حالة ما إذا اشترك خطأ الغير مع خطأ الإدارة في إحداث الضرر، فإذا كان الشخص عاما

¹⁻ محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص241.

فتعفى الإدارة جزئيا، أما إذا كان خاصا فيثور الإشكال بشأن من يتحمل مسؤولية تعويض المتضرر.

كما تعفى الإدارة من تحمل مسؤولية تعويض المتضرر في حالة القوة القاهرة، ويشير الفقه والقضاء الإداري ان إلى ثلاث شروط لاعتبار الحدث يشكل قوة قاهرة:

وهي أن يكون خارجا عن الإدارة، أي غير متوقع حدوثه، ويستحيل دفعه، غير أن القضاء الإداري قد يشير إلى أحد هذه الشروط فقط، كأن يكون حدوثه غير متوقع، أو يضيف بأنه حدث استثنائي، وقد يكتفي باعتبار الحدث قوة قاهرة دون التعرض لشروطه، فتعفى الإدارة كليا إذا كان السبب الوحيد للضرر يرجع لقوة القاهرة، كحالة الضرر الناتج عن فيضانات عمت المنطقة، وتعفى الإدارة جزئيا إذا ساهمت بخطئها في وقوع الضرر، كما أن تساهم بخطئها المتمثل في انعدام الصيانة إلى جانب القوة القاهرة المتمثلة في الفيضان.

2 - ركن النص القانوني الملزم للإدارة بالتعويض:

V المسؤولية على أساس القانون من وجود نص قانوني ينيط التعويض بالإدارة. إذ لولاه لما قامت المسؤولية الإدارية عن ضرر لم تتسبب في وقوعه. ويمكن لهذا النص القانوني أن يتخذ شكل قانون أو مرسوم كامل (مثل المرسوم 99–47 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين وضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم). أو أن يكون في شكل مادة قانونية فقط (مثل المادة 140 مكرر 1، التي تقضي بأنه: " إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر ".

 $^{^{-1}}$ أبت عودية بلخير محمد، مرجع سابق، ص 242.

يعبر القانون عن إرادة الدولة والذي تقوم بإصداره عن طريق سلطاتها المختصة، فيكون بذلك القانون دائما عملا مشروعا، ورغم وأن الدولة وهي تعبر عن إرادتها عن طريق القانون تحاول إلزام نفسها ببعض الشروط التي تهدف ضمان صدور هذا القانون في شكل مفهوم وواضح ولا يمس في أثاره بالحقوق المكتسبة والتوقعات المشروعة للمواطنين، إلا أن ذلك لا يمنع أن هذا القانون يمكن أن يخل بهذه الشروط ويرتب أثار قد تمس بهذه بالحقوق والتوقعات مما يثير التساؤل حول حق المتضررين من الأثار المترتبة عن القانون في الحصول على تعويض مناسب.

أولا: عدم إقرار مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن القوانين في الوهلة الأولى

إن فكرة مسؤولية الدولة عن قوانينها لم تكن قائمة في البداية لأن مجلس الدولة الفرنسي وإلى غاية بداية القرن العشرين لم يعترف بمسؤولية الدولة عن الضرر الناجم عن القوانين، وكان رفضه الاعتراف بهذه المسؤولية مبني على عدة اعتبارات أهمها مبدأ الفصل بين السلطات الذي يحول دون رقابة القضاء على أعمال السلطة التشريعية، وإقرار القضاء لمسؤولية الدولة عن هذه الأعمال يعتبر اعتداء على هذا المبدأ وتدخل من السلطة القضائية في أعمال السلطة التشريعية أن إضافة إلى أن فكرة سيادة الدولة وخاصة الهيئة التشريعية نشاطها المتمثل في إصدار القوانين، فالبرلمان هو صاحب السيادة العامة، ومن تم تكون أعمالها خارجة عن الرقابة القضائية، إذ أن السيادة تتنافى مع المسؤولية 2.

إن تميز القانون بالعمومية والتجريد عند صدورهوهذا ما يميزه عن القرار الإداري، وبالتالي فإنه وحتى في حال إضراره بالغير فإن هذا الضرر فإن هذا الضرر يتميز بالعمومية، وفي هذه

¹⁻ عبد المنعم عكاشة هشام، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص165.

⁻² عبد المنعم عكاشة هشام، المرجع نفسه، ص-2

يتوزع عبء تحمله على الكافة، فالضرر يفترض فيه في هذه الحالة المساس بكافة الأفراد فتعود أسباب عدم مسؤولية الإدارة بصفة أساسية إلى 1 :

- فكرة سيادة الدولة وخاصة الهيأة التشريعية.
- كونها تعبر عن إرادة عامة من خلال النصوص التشريعية.
- ان منع نشاط بواسطة نص تشريعي يجعل هذا النشاط غير مطابق للقانون.
- كون الإضرار الناجمة عن النصوص التشريعية عادية وتمس جميع الأفراد وبالتالي تعتبر أعباء عامة يتحملها الجميع.

لكن وبفضل تطور قواعد نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ وخاصة ما يتعلق بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة تغير موقف القضاء الإداري الفرنسي وأصبحت الإدارة مسؤولة عن النصوص التشريعية.

ولعل قرار "ديشاتليه" سنة 1838 لمجلس الدولة الفرنسي قد أكد على عدم مسؤولية الدولة عن صدور قانون 1935/02/12 الذي يمنع بيع أحد أنواع التبغ وهذا قصد الاحتكار وليس لطابع الضرر الصحي، كم أنه المشرع لم ينص صراحة عن تعويض المتضررين من هذا القانون لذلك اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أنه وفي ظل سكوت المشرع عن التعويض فإنه لا يمكنه أن يقر بالتعويض للمدعي.

وواصل مجلس الدولة الفرنسي السير على نفس الاتجاه حيت رفض طلب مؤسسة احتكار أعواد الثقاب التعويض عن الضرر اللاحق بها جراء قانون 1972/08/02، حيث انتهى مجلس الدولة إلى أن الدولة غير مسؤولة عن نتائج القوانين التي تمنع في إطار المصلحة العامة ممارسة صناعة معينة،

- 35 -

 $^{^{-1}}$ خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص $^{-1}$

أراد مجلس الدولة الفرنسي بهذا الاجتهاد أن يعطي لنفسه الحق في البحث عن نية المشرع بتعويض المضرورين أو عدم تعويضهم ليس من حرفية النص فقط، ولكن من خلال الأهداف العامة التي جاء من أجلها القانون، بعبارة أخرى أن مجلس الدولة يعطي لنفسه حق استخلاص نية المشرع في منح التعويض ليس من النص الصريح فقط، ولكن أيضا من خلال تفسير النصوص.

ثانيا: فضية La Fleurette وإقرار مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن القوانين

وقد قرر القضاء الإداري ذلك لأول مرة بمناسبة قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 1938/01/14 فيما يعرف في قضية لا فلوريت الشهيرة 1.

المطلب الثاني: إسقاط نظرية القانون كأساس للمسؤولية الإدارية على أضرار تدابير الضبط الإداري للوقاية من انتشار فيروس كورونا

لابد لقيام المسؤولية الإدارية على أساس القانون من وجود ضرر بصيب الشخص الذي تحدد طبيعته وكيفية تقديره وفقا للنص القانوني المؤسس للمسؤولية. مع وجودنص قانوني ينيط التعويض بالإدارة، إذ لولاه لما قامت المسؤولية الإدارية عن ضرر لم تتسبب في وقوعه ويمكن لهذا النص القانوني أن يتخذ شكل قانوني أو مرسوم كامل كما هو الحال في المراسيم التنفيذية والقرارات المشتركة التي اتخذتها السلطات المركزية الجزائرية للتعويض عن أضرار تدابير الضبط الإداري للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) فبالنسبة للنصوص المتعلقة بجائحة كورونا فقد نص صراحة المرسوم التنفيذي 20-70 الذي يحدد تدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته في المادة 16 على تعويض الأضرار الناجمة عن التدابير الوقائية، وهذا بموجب نص خاص.

-

 $^{^{-1}}$ عوابدي عمار ، نظرية المسؤولية الإدارية ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012 ، ص 179 .

لعل أهمها: المرسوم التنفيذي رقم 20-211 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441هـ الموافق 30 يوليو سنة 2020م، الذي يتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19). والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 محرم عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2020، الذي يحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 20-211 الموارخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 الذي يتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من آثار جائحة كورونا (كوفيد - 21). والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1442 الموافق 20 أكتوبر سنة 2020، الذي يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 محرم 1442 الموافق 12 سبتمبر 2020 الذي يحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 20-211 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، المتضمن منح مساعدات مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من أثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19). والقرار الوزاري مشترك مؤرخ في ثاني 17 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 3 ديسمبر سنة 2020، يحدد شروط وكيفيات منح مساعدات مالية لفائدة الأشخاص الممارسين لنشاط النقل العمومي للأشخاص عبرالطرق (بين المتضررين من أثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19).

وفي الأخير نخلص إلى أن أساس التعويض عن أضرار تدابير الضبط الإداري للحد من انتشار فيروس كورونا هو مسؤولية الدولة على أساس القانون لأنه توجد مراسيم وقرارات مشتركة تلزم الإدارة بالتعويض فالتعويض يكون هنا بسبب قرار الحجر وليس بسبب فيروس كورونا.

خلاصة الفصل الأول

لقد شهدت المسؤولية الإدارية تطورات عديدة كانت نتاج عدة اعتبارات قانونية واجتماعية وتاريخية، حيث أن إقرار مجلس الدولة الفرنسي للمسؤولية الإدارية بدون خطأ كان نتيجة تزايد حوادث العمل الضارة وجسامتها جراء استعمال الآلات، مما اوجد أوضاعا جديدة لإعفاء العمال، ضحايا حوادث العمل من إثبات خطأ صاحب العمل، لأنه من غير المقبول أن يتحمل الضحية عبء الضرر لوحده لا سيما إذا كان هذا الضرر جسيما، مما دفع إلى البحث عن بدائل وأسس جديدة تقوم عليها المسؤولية الإدارية.

ولقد واكبت مختلف النظم القانونية هذه التطورات، من أجل حماية أكثر لحقوق الأفراد اتجاه الدولة أو بصفة أدق الإدارة العامة، حيث يرى جانب من الفقه أن هذه التشريعات وجدت لمواجهة أخطار اجتماعية لا ينبغي أن يتحمل الفرد وحده عبئها وإنما تتحملها معه الجماعة، ومع تطور مفهوم الأخطار الاجتماعية وتزايد التشريعات التي تحمل طابعا تضامنيا اجتماعيا، ظهر تحول عميق على أسس المسؤولية الإدارية فلم تعد تقتصر على الخطأ وحده فقط، فظهرت أسس جديدة للمسؤولية الإدارية كالمسؤولية الإدارية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة التي تقوم على أساس عدم تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية أو بسبب النصوص التشريعية والتنظيمية والاتفاقات الدولية وكذلك المسؤولية على أساس القانون التي تقوم متى توفرت أركانها المتمثلة في فعل صادر من غير الإدارة وضرر يلحق بالشخص المضرور مع وجود علاقة سببية بينهما، ونص قانوني يلزم الإدارة بالتعويض.

الفصل الأول: الأساس المناسب للتعويض عن أضرار تدابير الضبط الإداري للوقاية من الفصل الأول: الأساس التشار فيروس كورونا

و بمناقشة الأسس المختلفة للمسؤولية الإدارية على ضوء أضرار تدابير الضبط الإدارية للوقاية من انتشار فيروس كورونا وجدنا أن الأساس المناسب للتعويض هو المسؤولية الإدارية على أساس القانون. وهذا راجع لما ذكرناه سابقا لأنه لقيام المسؤولية الإدارية على أساس القانون لابد من وجود ضرر يصيب الشخص الذي تحدد طبيعته وكيفية تقديره وفقا للنص القانوني المؤسس للمسؤولية، مع وجود نص قانوني يحمل التعويض للإدارة، وهذا ما نصت صراحة المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70.

حفاظا على الصحة العامة وللوقاية من فيروس كورونا 19 ومكافحته سارعت جميع الدول بما فيها الجزائر إلى إصدار حزمة من الإجراءات والتدابير الصارمة، جاءت في شكل لوائح نتظيمية من أجل المحافظة على الصحة العامة وقد أخدت هذه اللوائح طابع العمومية والتجريد، غير أنها فرضت العديد من القيود على الحقوق والحريات العامة والفردية التي كفلها الدستور، حيث تمثلت هذه اللوائح الضبطية الصادرة عن السلطة المختصة في المراسيم التنفيذية المتتالية التي أصدرها الوزير الأول وأهمها المرسوم التنفيذي رقم 20- 69 والمرسوم التنفيذي رقم 20- 10 المتضمنين التدابير الضرورية والتكميلية الوقائية للحد انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، ومن أجل ضمان التطبيق الصارم لهذين المرسومين صدرت العديد من التعليمات الوزارية على المستوى المركزي ومجموعة من القرارات على المستوى المحلي إلى جانب التدابير الوقائية التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية العالمية العالمية المستوى المحلي المحلي المستوى المحلي المستوى المحلي المستوى المحلي المستوى المحلي المستوى المحلي ال

¹⁻ بن عبد السلام وبن حامد خير الدين، وسائل الضبط الإداري في الوقاية من كورونا كوفيد –19 في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن استكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون اداري، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2020–2021، ص39.

المبحث الأول: مسؤولية الدولة عن النصوص التنظيمية المتعلقة بالتدابير الوقائية من جائحة كورونا (كوفيد19).

اتخذت السلطات العمومية المتمثلة في الوزير الأول وبعض الوزراء وعلى المستوى المحلي في الوالي واللجنة الولائية التي يرأسها وفي المصالح الصحية المختصة وكذا رئيس المجلس الشعبي البلدي جملة من التدابير الوقائية التي تتدرج ضمن الضبط الإداري بهدف حماية الصحة العامة سيما في هذا الظرف الاستثنائي لهذه الجائحة التي انتشرت في دول العالم ومست الجزائر 1. حيث قسم هذا المبحث إلى مطلبين وسوف نتناول في المطلب الأول المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن تعليق الأنشطة التجارية وفي المطلب الثاني المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن تعليق نشاط النقل.

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن تعليق الأنشطة المطلب الأول: المسؤولية الإدارية

تضمنت المراسيم التنفيذية التي أصدرها الوزير الأول تقيدا للعديد من الحريات الجماعية والفردية لا سيما الأنشطة التجارية وحرية التنقل وقد كان للانتشار الرهيب لفيروس كورونا (كوفيد 19) التأثير البالغ على هذه الحريات².

الفرع الأول: الفئات المشمولة بتعليق الأنشطة التجارية حسب المرسوم التنفيذي 20-69 المتعلق بالتدابير الوقائية للحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)

للحفاظ على الصحة العامة ومن أجل التقليل من شدة الاحتكاك بين الأشخاص الناتج عن طبيعة النشاط التجاري وفي إطار الإعلان عن التدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس

ابو القاسم عيسى، نظرية الضبط في القانون الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار وياء فيروس كورونا (2020 + 10) مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 13، العدد 2020، 453.

 $^{^{2}}$ بن عبد السلام وبن حامد خير الدين، مرجع سابق، ص 2

كورونا (كوفيد19) فقد جاء المرسوم التنفيذي 20-69 بإجراءات احترازية للحد من انتشار فيروس كورونا المؤقت للأنشطة التجارية كإجراء الغلق الإداري للمحلات التجارية أو المهنية الصادر عن السلطات الإدارية وذلك لمواجهة الأفعال التي ترى بأنها تشكل خطرا على النظام العام على وجه الخصوص، إلا أنه إجراء مؤقت وعليه فإن الغلق الإداري التي اتخذته السلطات كإجراء وقائي للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) ليس جزاء ولا عقوبة بل يعد إجراء وقائيا2.

فقد نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20–69 على إجراء الغلق الإداري في المدن الكبرى لمدة 14 يوما وذلك للمحلات التجارية المتعلقة ببيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، باستثناء التي تقوم بخدمة التوصيل إلى المنازل 3 .

كما يعد إجراء التعليق المؤقت للأنشطة التجارية إجراء وقائيا للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) حيث يهدف على التباعد الاجتماعي وتفادي الاحتكاك الجسدي بين المواطنين.

الفرع الثاني: التدابير التكميلية في المرسوم التنفيذي 20-70

لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 20- ⁴70 ليمدد إجراءات الغلق المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 20- 69 النفيذي رقم 20- 69 إلى جميع الأنشطة التجارية بالتجزئة باستثناء تلك التي تضمن تموين السكان بالمواد الغذائية كالمخابز، الملبنات، محلات البقالة، الخضر والفواكه، اللحوم، الصيانة

 2 عربي احسن، دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، 2020، ص649.

المرسوم التنفيذي رقم 20–69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441هـ الموافق لـ 21 مارس سنة 2020م، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، جررجج، العدد15.المؤرخة في 21 مارس 2020.

 $^{^{-3}}$ المادة 5 من المرسوم التنفيدي $^{-20}$ 9، مرجع سابق.

 $^{^{-4}}$ المرسوم التنفيذي رقم 20–70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق لـ 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 16، المؤرخة في 24 مارس 2020.

والتنظيف، الصيدلانية وشبه الصيدلانية... وكذا النشاطات المتعلقة بالماء والكهرباء والغاز والتزويد بالوقود والنشاطات التي تعتبر حيوية... (المادتين 11 و 12 من المرسوم التنفيذي -70-20).

وتحقيقا لمجموع الاحتياطات التي أكدت عليها المراسيم التنفيذية في مجال تدابير مكافحة فيروس كورونا، فقد نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20–70 وخاصة ما يتعلق بمجال النشاط التجاري في المحلات التجارية، أنه في حالة انتهاك تدابير التباعد الأمني من التاجر أو المستهلك، يقع تحت طائلة قانون العقوبات 2 ، وتماشيا مع نص المادة تم تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 20 3 ، من خلال إضافة المادة 290 مكرر حيث نصت على عقوبة الحبس من 60 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 600.000 دج إلى 200.000 دج كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم.

ويتم تشديد العقوبة ورفعها من 03 سنوات إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 300.000 دج، إذا ارتكبت هذه الأفعال خلال فترة الحجر الصحى.

- لقد راهنت الدولة الجزائرية على الجماعات الإقليمية في مواجهة فيروس كورونا المستجد نظرا لخبرتها في مواجهة الكوارث، ومع إنتشار وباء كورونا (كوفيد 19) داخل الوطن، حيث تضمنت مختلف المراسيم التنفيذية والتعليمات الصادرة عن الوزير الأول والوزراء بإعطاء

 $^{^{-1}}$ ميمونة سعاد، الآثار المتربة عن جائحة كورونا في مجال المسؤولية في القانون الإداري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي الأغواط، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، 2294–2293.

²- نسيمة عطار، الحجر المنزلي في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19) وأثره في تقييد الحقوقوالحريات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 14، العدد01، سنة 2021، ص150.

 $^{^{-3}}$ القانون رقم 20 $^{-0}$ 0 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المؤرخ بتاريخ 28 أفريل 2020، ج رج ج، عدد 25، المؤرخ بتاريخ 29 أفريل 2020.

الولاة صلاحيات للمحافظة على النظام العام الصحي، وفي هذا الإطار اتخذ والي ولاية غرداية المختص إقليميا مجموعة من الإجراءات في إطار الوقاية من إنتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته على مستوى الولاية، فبخصوص الغلق المؤقت للمحلات التجارية، فبحسب المادة الأولى من القرار رقم 963 المؤرخ بتاريخ 25 مارس 2020 يتم غلق كل المحلات التجارية مؤقتا باستثناء محلات بيع المواد الغذائية العامة – الجزارة (اللحوم البيضاء والحمراء) – الخضر والفواكه – المخابز – أكشاك تعبئة رصيد الهواتف النقالة – الصيدليات – بيع المنتوجات شبه الصيدلانية وبيع الخردوات ومواد البناء. ويسري هذا الغلق المؤقت للمحلات التجارية ابتداء من تاريخ إمضاءه وهذا حسب المادة 02 من القرار السالف الذكر.

وفي نفس السياق صدر القرار رقم 986 المؤرخ بتاريخ 05 أفريل 2020 حيث جاء في مادته الأولى على أنه تعدل أحكام المادة الأولى من القرار رقم 963 المؤرخ في 2020/03/25 ويعاد صياغتها كالتالي: فنصت المادة الأولى منه على:

"تغلق مؤقتا كل المحلات التجارية باستثناء محلات بيع المواد الغذائية العامة - الجزارة (اللحوم البيضاء والحمراء) الخضر والفواكه . المخابز . اكشاك تعبئة رصيد الهواتف النقالة - الصيدليات و بيع المنتوجات شبه الصيدلانية والبذور وأدوية الصحة النباتية - صيانة المركبات والآلات والمعدات الفلاحية وإصلاحها ومراقبتها التقنية بما في ذلك نشاط إصلاح العجلات. تجارة قطع غيار السيارات واللوازم الضرورية للمستثمرات الفلاحية - نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وبيع الأسماك . نشاطات بيع وتوزيع المدخلات الفلاحية - تجارة أغذية وأدوية ولوازم الحيوانات . المكاتب البيطرية الخاصة . تجارة البيع بالتجزئة للحواسيب وتجهيزات الإعلام والاتصال . إصلاح الحواسيب والأجهزة الالكترونية. تجارة بيع الخردوات والعقاقير المنزلية بالتجزئة - بيع الأدوات الطبية ولوازم أمراض العظام في محلات مخصصة بالتجزئة تجارة المائيات الموات الطبية ولوازم أمراض العظام في محلات مخصصة بالتجزئة تجارة الموات الطبية والوازم الحاف الملابس ".

قرار رقم 1065 بتاريخ 03 ماي 2020 المتضمن إعادة الغلق المؤقت لبعض المحلات التجارية على مستوى ولاية غرداية في إطار الإجراءات التحفظية للوقاية من وباء فيروس كورونا "كوفيد 19" وباقتراح من السيد: مدير التجارة يقرر

المادة الأولى: يعاد الغلق المؤقت لكل المحلات التجارية المتضمنة للنشاطات التالية:

قاعات الحلاقة محلات الحلويات والحلويات التقليدية ـ الألبسة والأحذية التجارة الكهرو منزلية الأدوات والأواني المنزلية . الأقمشة والخياطة والمنسوجات . تجارة مستحضرات التجميل والعطور .

المادة 02: يلزم أصحاب المحلات التجارية التي لم تشملها إجراءات الغلق المؤقت بوضع الكمامات الواقية وضمان احترام مسافة التباعد بين الأشخاص.

المادة 03: تبقى أحكام القرارين رقم 963 المؤرخ في 2020/03/25 و القرار رقم 986 المؤرخ في 2020/04/05 و القرار رقم 986 المؤرخ في 2020/04/05 المتعلقين بالغلق المؤقت لكل المحلات التجارية باستثناء بعض الأنشطة الضرورية على مستوى ولاية غرداية في إطار الإجراءات التحفظية للوقاية من وباء فيروس كورونا "كوفيد 19" سارية المفعول.

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن تعليق نشاط النقل

تعد حرية التنقل بمفهومها الواسع من أهم الحريات الفردية التي كفلتها وكرستها الدساتير الجزائرية، حيث نص عليها في المادة 49 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها: "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل بحرية عبر التراب الوطني. لكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه. لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية."

ويأخذ مفهوم التتقل مدلولا واسعا بحيث يشمل التتقل داخل التراب الوطني وخارجه¹، فلكل إنسان له الحق في حرية التقل داخل بلاده، أومن بلد إلى أخر، وله الحق في الإقامة في المكان الذي يريد، ولا يجوز لأحد أن يحرمه بصورة تعسفية من هذا الحق. ذلك أن الحق في حرية التتقل على حرية اختيار مكان الإقامة داخل البلاد، وحرية التتقل في أرجائها، وكذا حرية مغادرتها والعودة إليها²،

ويدخل نشاط نقل الأشخاص حسب الفقرة 08 من المادة 02 من القانون التجاري، ضمن مقاولة استغلال النقل أو الانتقال، فالنقل هو عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى الناقل بنقل الأشخاص أو البضائع من مكان لآخر بوسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية، في مقابل أخر يدفعه المسافر أو صاحب البضاعة³.

الفرع الأول: الفئات المشمولة بتعليق نشاط النقل حسب المرسوم التنفيذي 20-69

في ظل الأوضاع الاستثنائية التي عرفتها الجزائر، بسبب مساهمة حركة النقل بمجمل أنواعها في تفشي فيروس كورونا (كوفيد19) وصعوبة احتوائه، ثم تعليق ممارسة نشاط نقل الأشخاص بكل أنواعها. إذ نص المرسوم التنفيذي رقم 20-69 السالف الذكر، على أنه يتم تعليق نشاط النقل خاصة النقل البري للمسافرين سواء النقل الحضري أو شبه الحضري، وبين البلديات والولايات، كذلك تم تعليق النقل الجوي للمسافرين، والنقل الجماعي بسيارات الأجرة،

¹ مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوف، جامعة محمد خبضر بسكرة، السنة الجامعية 2016–2017، ص57.

² محمد الخطيب سعدي، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 98.

⁻³ عطار نسیمة، مرجع سابق، ص-3

نقل المسافرين بوسائل النقل العمومية الجماعية منسكك حديدية، الميترو، الترامواي، النقل بالمصاعد الهوائية 1

فقد نص المرسوم التنفيذي رقم 20- 69 في مادته الثالثة على تعليق نشاطات نقل الأشخاص في كافة التراب الوطني خلال الفترة المذكورة في المادة الثانية من هذا المرسوم. ويستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل البضائع، خاصة تلك المتعلقة بنقل وتوريد البضائع والسلع ذات الاستهلاك الواسع مثل المواد الغذائية والمواد الصيدلانية، إذ يتولى الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليميا كل فيما يخصه بتنظيم نقل الأشخاص من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية في المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات الاقتصادية والمصالح المالية والمصالح الوارد ذكرها في المادة السابعة من نفس المرسوم، وعلى أن يتم تنظيم النقل في ظل التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19).

يترتب على توقيف وسائل النقل الجماعية حدوث خلل في تنقل الموظفين والعمال غير المعنيين بالعطلة الاستثنائية إلى أماكن عملهم، ما استدعى وضع استثناء عن توقيف نشاط النقل، ويعد الاستثناء مقرر لصالح المستخدمين حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 على أن: " يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين "3.

وهذا ما جاء النص عليه في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 باستثناء المستخدمين التابعين لقطاعات الصحة والأمن الوطنى وغيرها من القطاعات ذات الخدمة

⁻¹⁴⁹عطار نسيمة، المرجع السابق، ص-149

 $^{^{2}}$ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69، مرجع السابق.

 $^{^{-}}$ المادة $^{-}$ من الرسوم التنفيذي رقم $^{-}$ 20، المرجع نفسه.

الحيوية والتي لا يمكن الاستغناء عن خدماتها ¹. مثل أعوان الحماية المدنية، وأعوان الجمارك، وإدارة السجون، وكذا المستخدمون التابعون للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، ونشيرإلى أنه قد تم منح الأولوية في الإحالة إلى العطلة الاستثنائية للنساء الحوامل، والنساء المتكفلات بتربية أبنائهم الصغار، وكذلك الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة أو حالة صحية متدهورة².

ومن أجل ضبط الاستثناء بشكل صحيح منحت المادة (4) من المرسوم المذكور أعلاه لوزير النقل والوالي المختص إقليميا، كل فيما يخصه، صلاحية تنظيم نقل المستخدمين غير المعنيين بالعطلة الاستثنائية والعاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية، والمعنيين بضمان استمرارية الخدمة العمومية، بمن فيهم مستخدموالقطاعات المستثناة بموجب المادة (7) من المرسوم نفسه، بالإضافة إلى مستخدمي الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية غير المعنيين بالعطلة الاستثنائية 4.

يتعين تنظيم النقل الخاص بالمستخدمين بالطريفة التي تتماشى والتدابير الصحية المقررة من قبل مصالح الصحة العمومية، إذ نصت الفقرة الأخيرة من المادة (4) من المرسوم التنفيذي رقم20-69 على إلزامية التقييد الصارم أثناء نقل المستخدمين بمقتضيات الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19)، والتي اتخذتهاالمصالح المختصة للصحة العمومية، غير أنه لا

 $^{^{-1}}$ عبد الصديق شيخ، دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وياء فيروس كورونا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحى فارس بالمدية، الجزائر، المجلد 34، عدد خاص القانون وجائحة كوفيد، 2020، -57.

²⁻ بوعيسى سمير، انعكاسات جائحة كوفيد 19 على حرية التنقل وممارسة النشاط الاقتصادي بالجزائر، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، العدد03، جامعة خميس مليانة، الجزائر، سبتمبر 2020، ص 111.

 $^{^{-1}}$ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20–69، مرجع السابق.

⁻⁴ عطار نسیمة، مرجع سابق، ص-151.

يمكن ضمان عدم وجود احتكاك جسدي وانتشار العدوى، خصوصا إذا تم مثلا نقل عشرة مستخدمين على الأقل في حافلة واحدة، وقد يكون العدد أكثر بكثير 1 .

الفرع الثاني: التدابير التكميلية في المرسوم التنفيذي 20-70.

جاء المرسوم التنفيذي رقم 70/20 فقيد من حركة التنقل إذ نصب المادة الأولى منه صراحة على منع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر التي أقرها هذا المرسوم من ونحو الولاية أو البلدية المعنية وكذا داخل هذه المناطق 2 . كما أشارت المادة 2 من نفس المرسوم بمنع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر أي إلزامهم بعدم مغادرة منازلهم خلال الفترات المحددة 3 . كما أشارت المادة 2 من ذات المرسوم بأنه لا يسمح بالتنقل إلا في حالات وردت على سبيل الاستثناء وفي ظل احترام تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 2) وبعد ترخيص وللدواعي الآتية 4 :

- ❖ التتقل لقضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص لها.
 - ♦ التنقل لقضاء احتياجات التموين بجوار المنزل.
 - التتقل لضرورات العلاج الملحة.
 - التتقل لممارسة نشاط مهنى مرخص له.
- ❖ التنقل لممارسة الأنشطة التجارية غير المستثناة من الغلق.

يمنح هذا الترخيص من اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) وفق خصوصيات الولاية المعنية وتطور الوضع الوبائي، هذه

 $^{^{-1}}$ غربي أحسن، دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وياء فيروس كورونا بالجزائر، مجلة كلية القانون الكوينية العالمية السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد6، يونيو 2020 م، ص654.

 $^{^{2}}$ المادة 1 من المرسوم التنفيذي 20-70، مرجع السابق.

 $^{^{-3}}$ المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20–70، المرجع نفسه.

⁴− المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20−70، المرجع نفسه.

اللجنة التي يرئسها الوالي وتتكون من ممثلي مصالح الأمن والنائب العام ورئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي لبلدية مقر الولاية.

إن الهدف من اللجوء إلى تعليق وسائل النقل هو تجنب إصابة الأشخاص بالعدوى عن طريق نقل المرض من الشخص المصاب إلى الأشخاص الأخرين المتواجدين بالمركبات خصوصا أنه لا توجد مسافة أمان بين الركاب بالإضافة إلى التزاحم الذي يحدث في وسائل النقل الحضري1.

وبذلك فإن تقييد حرية التتقل في ظل الأوضاع التي فرضتها الظروف المحيطة بفيروس كورونا هو تدبير كان لابد منه، لأجل درء خطر انتقال العدوى، وأن هذا التقييد شمل تقييد حرية حركة التتقل سواء داخل الوطن أو خارجه، وعليه أصدر رئيس الجمهورية قرار بتعليق كافة الرحلات الجوية والبرية والبحرية من وإلى خارج الوطن، باستثناء رحلات تتقل بعض البضائع مثل الأدوية والمواد الأولية.2

كما نشير إلى أنه قد تم السماح بالتنقل لبعض الأشخاص بموجب حصولهم على ترخيص من السلطات المختصة على سبيل الاستثناء لأجل ممارسة نشاط مهني مرخص مثل المحاماة، وفق ما تقره السلطات الولائية المختصة³.

وقد نصت المادة 03 من المرسوم رقم 20-182 المتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد 19" ومكافحته على تمديد هذه الإجراءات بين الولايات

مرجع سابق، ص 17. أحربي الحسن، دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19)، مرجع سابق، ص 17. $^{-1}$

⁻² عطار نسیمة، مرجع سابق، ص-2

⁻³ عطار نسيمة، المرجع نفسه، ص-3

الموبوءة، غير أنه يمكن للولاة إذا اقتضت الضرورة ذلك أو للوضعيات الاستثنائية منح تراخيص المرور 1.

إن إجراء تقييد حرية النتقل، حتى وإن كان يمس بأحد أهم الحقوق الدستورية التي نصت عليها المادة 49 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتمثل في حق المواطن في النتقل بكل حرية عبر التراب الوطني، وله الحق في الدخول والخروج من وإلى التراب الوطني، إلا أنها مقيدة بالأهداف التي تقررت لأجلها وهي الحفاظ على الصحة العامة من خلال الوقاية والحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) والتي تعبر عن المبادئ العامة لسلطات الضبط الإداري التي تفرض أن يكون الإجراء ضروري لتحقيق الغاية من فرضه².

 $^{-1}$ المادة 03 من المرسوم رقم 20 $^{-1}$ المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1441 الموافق لـ 9 يوليو ستة 2020، المتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد 19" ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 39، المؤرخة في 11 يوليو سنة

.2020

²⁻ منصر نصر الدين، التصدي للوياء العالمي كورونا (كوفيد 19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد19، ص40.

المبحث الثاني: التعويض على تطبيق المرسومين التنفيذيين 20-69 و .70-20

بناءا على ما سبق، فالواضح أن هناك فئات محددة قانونا بتعليق نشاطاتها وبالتالي فهي متضررة من تطبيق المرسومين التنفيذيين 20-69 و 20-70 مما يستوجب تعويضهما وهو ما نصت عليه صراحة المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 سالف الذكر.

من جهة أخرى فعلى الرغم من أن النصوص القانونية السابقة سمحت للمتضررين بشكل خاص من التدابير المتخذة في إطار مكافحة فيروس كورونا من إمكانية الحصول على تعويض وذلك بموجب نص خاص. وسوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول قيام مسؤولية الدولة عن قوانينها المتعلقة بالتدابر الوقائية من جائحة كورونا، وفي المطلب الثاني نتناول تعويض المتضررين من أحكام المرسومين التنفيذين 20-69 و 20-70.

المطلب الأول: قيام مسؤولية الدولة عن قوانينها المتعلقة بالتدابر الوقائية من جائحة كورونا

تقوم مسؤولية الدولة عن نصوص قوانينها على حسب جسامة الأضرار التي ألحقتها هذه القوانين وتكون في ثلاثة حالات:

أولا: حالة استبعاد شرط التعويض صراحة في نص القانون المسبب للضرر:

وفي هذه الحالة ما على سوى المتضرر من النصوص القانونية اللجوء للقضاء الإداري للمطالبة بتعويضه عن الضرر الذي لحقه جراء هذه النصوص القانونية ولكن الإشكال هنا يبقى في تقدير القاضي للضرر ومدى تحقق شروطه، وهل بلغ هذا الضرر درجة من الجسامة التي تستوجب التعويض، وهنا يكون القاضي الإداري في مهمة صعبة عندما يريد البحث عن إرادة المشرع في سنه للقانون وبالتالي ما عليه سوى اللجوء والبحث في نية المشرع في منح التعويض من عدمه، ويكون ذلك من خلال تفسير القانون في حد ذاته.

ثانيا: حالة النص بعدم التعويض للمصلحة العامة:

أما في حالة النص الصريح أو الضمني بعدم التعويض من المشرع فإنه لا مجال للتعويض وخاصة عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العليا للبلاد والتي تفوق كل اعتبار وكل المبادئ العامة الأمر الذي يجعلنا دائما نتساءل عن غطاء المشرع في الكثير من النصوص وراء فكرة المصلحة العامة أ.

ثالثا: حالة النص الصريح على تعويض المتضررين من القانون:

أحيانا ينص المشرع صراحة في النصوص القانونية واللوائح على مسؤولية الدولة عن الأضرار الاستثنائية الناجمة عن ذلك².

أما بالنسبة للنصوص المتعلقة بجائحة كورونا فقد نص صراحة المرسوم التنفيذي 20 70 الذي يحدد تدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته في المادة 16 على تعويض الأضرار الناجمة عن التدابير الوقائية، وهذا بموجب نص خاص 3 .

المطلب الثاني: تعويض المتضررين من أحكام المرسومين التنفيذين 20-69. و20-70.

طبقا لنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 20-70 سالف الذكريتم تعويض المتضررين من جائحة كورونا وذلك بموجب نص خاص.

¹ بوكرش بلقاسم، مسؤولية الدولة جراء النصوص الخاصة بوياء فيروس كورونا في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة (مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتتمية الإدارية)، المجلد الخامس، العدد الثالث، سبتمبر 2020، ص 727.

²⁻ عوابدي عمار ، نظرية المسؤولية الإدارية ، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، مرجع سابق ، ص241 .

 $^{^{-3}}$ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20–70، مرجع سابق.

1-: مرسوم تنفيذي رقم 20-211

حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: يهدف هذا المرسوم إلى منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب بعض المهن المتضررة من أثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19).

تحدد المساعدة المالية المذكورة في المادة الأولى اعلاه. بمبلغ ثلاثين ألف (30.000) دينار في الشهر. وهذا حسب ما جاء في المادة الثانية منه.

كما نصت المادة 3على أنه: تمنح المساعدة المالية المذكورة، على أساس تقييم دقيق لوضعية كل فئة مهنية خلال الأشهر الأربعة (4) الماضية.

لا تخضع المساعدة المالية للضريبة ولا لاشتراكات الضمان الاجتماعي. وذلك حسب المادة 4 منه، كما أن المادة 5 أشارت إلى أنه: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية والجماعات المحلية، والمالية، والتجارة، والعمل.

2 2020 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 محرم عام 2 40 الموافق 12 سبتمبرسنة 2

 $^{^{-1}}$ مرسوم تنفيذي رقم 20 $^{-21}$ مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441هـ الموافق 30 يوليو سنة 2020م، يتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19). $_{-1}$ ج ، عدد 44، المؤرخة في 30 يونيو سنة 2020.

 $^{^{2}}$ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 محرم عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2020، يحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 20-211 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 الذي يتضمن منح مساعدة مالية. لفائدة أصحاب المهن المتضررة من آثار جائحة كورونا (كوفيد -19). -7 ر -7 -7 العدد 53، الموافق -14 سبتمبر سنة 2020.

3-: قرار وزاري مشترك المؤرخ في 3ربيع الأول عام 1442 الموافق 20أكتوبر سنة 12020.

4- تنص المادة الأولى منه: تعدل أحكام المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 محرم 1442 الموافق لـ 12 سبتمبر 2020 الذي يحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 20-211 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 والمتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد -19) والمذكور أعلاه.

5-: قرار وزاري مشترك مؤرخ في ثاني17 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 3 ديسمبر سنة 2020، ما جاء فيه :

تنص المادة الأولى منه: تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-211 المؤرخ 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 المذكور أعلاه. يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات منح مساعدة مالية لفائدة الأشخاص الممارسين لنشاط النقل العمومي للأشخاص عبر الطرق (بين الولايات) المتضررين من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19).

 $^{^{-1}}$ قرار وزاري مشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1442 الموافق 20 أكتوبر سنة 2020، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 محرم 1442 الموافق 12 سبتمبر 2020 الذي يحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 20 $^{-1}$ المؤرخ في 24 محرم 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، المتضمن منح مساعدات مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من أثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19)، ج ر ج ج، عدد 63 المؤرخة في 24 أكتوبر سنة 2020.

²- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ثاني17 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 3 ديسمبر سنة 2020، يحدد شروط وكيفيات منح مساعدات مالية لفائدة الأشخاص الممارسين لنشاط النقل العمومي للأشخاص عبر الطرق (بين الولايات) المتضررين من أثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19). جرج بالعدد 78 المؤرخة في 27 ديسمبر 2020.

تحديد المساعدة المالية بمبلغ ثلاثين ألف (30.000) دينارا شهريا، وتدفع لمدة ثلاثة (3) أشهر، تعويضا عن الخسائر التي لحقت بالأشخاص الطبعيين والمعنويين الممارسين لنشاط النقل العمومي للأشخاص عبر الطرق (بين الولايات)، خلال فترة الحجر الصحي.

وهذا ما نصت عليه المادة 2أعلاه.

6- مرسوم تنفيذي رقم 20-392 مؤرخ في 8جمادي الأولى عام 1442 الموافق 23 ديسمبر سنة 2020. يعدل المرسوم التنفيذي رقم 20-392 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31غشت 2020.

في المادة 5 منه : تعدل الأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-392 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31غشت 2020 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 5: يمدد سريان أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-392 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31غشت 2020 إلى غاية 31 ديسمبرسنة2020".

أولا: المستفيدون من التعويض

المستفيدون من التعويض هم الفئات المنصوص عليها في المادتين 3 و 5 من المرسوم التنفيذي 20-70 سالف الذكر .

كما كشفت وزارة التجارة عن شروط الاستفادة من التعويضات المالية للتجار وأصحاب الأنشطة المتضررين من كورونا وفي تعليمة موجهة إلى المدراء الولائيين للتجارة، حيث

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 20-392 مؤرخ في 8 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 23 ديسمبر سنة 2020. يعدل المرسوم التنفيذي رقم 20-392 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31غشت 2020، الذي يحدد كيفيات استمرار الخزينة العمومية في التكفل، بصفة استثنائية، بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، جرج، العدد 78، المؤرخة في 2020.

أوضحت كيفية التكفل بملفات تعويض أصحاب المهن المتضررين من أثار جائحة كورونا، والذين تعذر عليهم مزاولة أنشطتهم التجارية، احتراما لقرار غلق جميع أنشطة التجارة بالتجزئة وبعض الخدمات وحصرت الوزارة النشاطات المتضررة من الوضع الصحي والمعنية بالتعويضات المالية، في قاعات الحفلات، قاعات الرياضة والألعاب، قاعات الأنترنت، الحمامات، قاعات الحلاقة، أما بالنسبة لتجار التجزئة فهي محلات المرطبات والحلويات، الألبسة والأحدية، والتجهيزات والأدوات الكهرومنزلية، الأدوات والأواني المنزلية والأقمشة والخياطة والمنسوجات.

وأشارت الوصاية إلى أن تحديد منح المساعدة المالية يتم على أساس تقييم دقيق لوضعية التجار خلال أشهر مارس، افريل، ماي وجوان 2020.

وحسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 محرم عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2020 تمنح المساعدة المالية المذكورة في المادة 2 اعلاه لكل شخص يمارس مهنة تم تعليق نشاطها مؤقتا في إطار التدابير المتخذة من طرف السلطات العمومية خلال فترة الحجر الصحى. وهذا حسب المادة 4 منه.

ثانيا: شروط التعويض

لقد نصت كلا من المادتين 3و 5 من المرسوم التنفيذي 20–69 وكذا المادتين 11 و 14 من المرسوم التنفيذي 20–70، على أنه لن تحصل الفئات المنصوص عليها في المواد المذكورة سالفاعلى تعويض إلا إذا كانت خاضعة للقيد في السجل التجاري ومسجلة لدى مصالح الضرائب وكذا مصالح الضمان الاجتماعي، وهو ما تم عليه النص صراحة في التعليمة الموجهة من وزارة التجارة إلى مديرياتها الولائية والتي أوجبت توافر الشروط السابقة للحصول على تعويض.

_

 $^{^{1}}$ -https:// www. Eibilad.net// national//48278 ملى الساعة 2022/05/09 على الساعة 2 -https:// www.

كما أشارت المادة 5 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 محرم عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة2020: على أنه يشترط على المستفيدين من المساعدة بالإضافة إلى أحكام المادة 4 أعلاه، ما يأتى:

- -حيازة سجل تجاري أو بطاقة حرفي، حسب الحالة، أو وثيقة أخرى تبرر ممارسة مهنية.
- -أن يكون دخله السنوي المصرح به لدى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء بعنوان سنة 2019، اقل من أو يساوي 480.000 دج.
- -أن يسدد بانتظام الاشتراكات الاجتماعية في الصندوقالوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء بعنوان سنة 2019.
 - -أن يكتب في جدول سديد الاشتراكات السنوية بعنوان 2020.
- كما اشترط القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3ربيع الأول عام 1442 الموافق 20 أكتوبر سنة 2020 السالف الذكر على أنه تودع الاستمارة بعد ملئها بعناية، على مستوى المديرية الولائية المكلفة بقطاع نشاط صاحب الطلب، وذلك في أجل أقصاه 30 نوفمبر سنة 2020.

كما جاء في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 3ديسمبر سنة 2020:

تنص المادة الأولى منه: تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-211 المؤرخ وذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 المذكور أعلاه. يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات منح مساعدة مالية لفائدة الأشخاص الممارسين لنشاط النقل العمومي للأشخاص عبر الطرق (بين الولايات) المتضررين من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19).

تحديد المساعدة المالية بمبلغ ثلاثين ألف (30.000) دينارا شهريا، وتدفع لمدة ثلاثة (3) أشهر، تعويضا عن الخسائر التي لحقت بالأشخاص الطبعيين والمعنوبين الممارسين لنشاط النقل العمومي للأشخاص عبر الطرق (بين الولايات)، خلال فترة الحجر الصحي.

وهذا ما نصت عليه المادة 2أعلاه.

كما أشارت المادة 3 على: يشترط من الشخص المستفيد من المساعدة المالية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ما يأتي:

- حيازة سجل تجاري.
- أن يسدد بانتظام الاشتراكات الاجتماعية في الصندوق الوطني الضمان الاجتماعي لغير الاجراء بعنوان سنة 2019 .
 - أن يكتب في جدول تسديد الاشتراكات السنوية بعنوان سنة 2020 .

تنص المادة 4 منه: يجب على الأشخاص الذين يمارسون النشاط المعني ويستوفون الشروط المذكورة في المادة 3 أعلاه، ملأ استمارة موضوعة تحث تصرفهم على مستوى المديريات الولائية للنقل أو على الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالداخلية، المرفق نموذجها بالملحق بهذا القرار.

يجب ان تودع الاستمارة المملوءة بعناية على المستوى المديرية الولائية للنقل، في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2020.

كما جاء في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 3 ديسمبر سنة 2020:

كما أشارت المادة 5 منه: يعد المدير الولائي للنقل دوريا قوائم طالبي المساعدة، وإرسالها في شكل إلكتروني، بهدف المراجعة، إلى الوكالة الولائية الصندوق الوطني الضمان الاجتماعي لغير الاجراء.

كما أشارت المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 3 ديسمبر سنة 2020 على أنه: يشترط من الشخص المستفيد من المساعدة المالية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ما يأتى:

- حيازة سجل تجاري.
- أن يسدد بانتظام الاشتراكات الاجتماعية في الصندوق الوطني الضمان الاجتماعي لغير الاجراء بعنوان سنة 2019.
 - أن يكتب في جدول تسديد الاشتراكات السنوية بعنوان سنة 2020.

تنص المادة 4 منه: يجب على الأشخاص الذين يمارسون النشاط المعني ويستوفون الشروط المذكورة في المادة 3أعلاه، ملأ استمارة موضوعة تحث تصرفهم على مستوى المديريات الولائية للنقل أو على الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالداخلية، المرفق نموذجها بالملحق بهذا القرار.

يجب ان تودع الاستمارة المملوءة بعناية على مستوى المديرية الولائية للنقل، في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2020.

ثالثا: آليات التعويض

لقد اتخذت السلطات العمومية إجراء للتعويض حمله بيان مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 26 جويلية 2020 نوجز أهم ما جاء فيه 1:

-التجميد الفوري لكل عمليات تسديد الأعباء المالية والالتزامات الجبائية وشبه الجبائية الواقعة على عاتق المتعاملين الاقتصاديين خلال فترة الحجر الصحي بحيث لن تطبق أي عقوبات أو غرامات على هؤلاء المتعاملين خلال هذه الفترة.

¹⁻ بوشلاغم سلوى، تدابير الضبط الإداري المركزي في مواجهة جائحة كورونا في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09، العدد04، جامعة باريس، 2020، ص87.

- تكليف الوزراء المعنيين بإبلاغ البنوك وإدارة الضرائب، والإدارات التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي بفحوي هذا القرار.
- إجراء تقييم دقيق للأضرار الناجمة والخسائر التي لحقت بالمتعاملين الاقتصاديين وخاصة فيما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأصحاب المهن الصغيرة، على أن يجرى هذا التقييم في إطار شفاف ويتجنب التصريحات الكاذبة.
- منح مساعدات مالية لفائدة أصحاب المهن الصغيرة (سائقو سيارات الأجرة، ...) بقيمة 30000 دج لمدة ثلاثة أشهر، وذلك بناء على تقييم صارم لوضعية كل حالة خلال الأشهر الأربعة الأخيرة، ومادام انتشار الوباء لا زال مستمر تحتم الأمر على السلطات العمومية أن تصدر المرسوم التنفيذي رقم 2020 المؤرخ في 27 يونيو 2020 يتضمن تمديد العمل بتدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد19 ومكافحته.
- كما قررت الحكومة تحمل الخزينة العامة تبعة علاوة مدفوعة لفائدة أصحاب المهن المتضررة، وهذا ما حمله المرسوم التنفيذي رقم 20-211 المؤرخ في30 يوليو 2020 يتضمن مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من وباء فيروس كورونا كوفيد 19.
- حيث نص القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 محرم عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2020 نص في المادة الأولى منه على أنه: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-211 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب بعض المهن المتضررة من آثار جائحة كورونا (كوفيد -19).

تحدد المساعدة المالية بمبلغ ثلاثين ألف (30.000) دينارا في الشهر، وتدفع لمدة ثلاثة أشهر، تعويضا عن الخسائر التي لحقت بأصحاب المهن المتضررة من آثار جائحة كورونا (كوفيد -19). وهذا حسب المادة 2 منه

كما أشارت المادة 3 منه على أنه: تمنح المساعدة المالية على أساس تقييم دقيق لوضعية كل فئة مهنية خلال أشهر مارس وأبريل ومايو ويونيو من سنة 2020.

تنص المادة 6 منه: يجب على الأشخاص الذين يمارسون المهن ويستوفون الشروط المذكورة في المادتين 4 و 5 أعلاه، ملأ استمارة موضوعة تحت تصرفهم على مستوى الموقع الالكتروني للوزارة المكلفة بالداخلية، المرفق نموذجها بالملحق بهذا القرار.

تودع الاستمارة بعد ملئها بعناية، على مستوى المديرية الولائية المكلفة بقطاع نشاط صاحب الطلب. وذلك في أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ توقيع هذا القرار.

يمكن للوالي. في حالة الضرورة، تمديد الآجال للطلبات، لمدة لا تتجاوز (7) أيام.

يعد المديرون الولائيون المعنيون، دوريا، قوائم طالبي المساعدة بالنسبة للمهن التابعة لهم، وإرسالها في شكل إلكتروني، بهدف المراجعة، إلى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وهذا ما نصت عليه المادة 7.

كما تنص المادة 8 منه: تقوم المصالح الوكالة الولائية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الإجراء بإخطار المدرين الولائيين المعنيين، بنتائج المراجعة، خلال ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ استلام القوائم.

بناء على نتائج المراجعة، يتم اعتماد القوائم النهائية من طرف المدريين الولائيين وإرسالها بغرض التكفل بها إلى مديرية الإدارة المحلية في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أيام. وهذا ما نصت عليه المادة 9 أعلاه.

كما أشارت المادة 10 فيما يخص: الطلبات التي كانت محل رفض، يمكن صاحب الطلب تقديم طعن لدى مديرية المكلفة بقطاع النشاط، في أجل سبعة (7) أيام، ابتداء من تاريخ المصادقة على القوائم.

الفصل الثاني: تطبيقات التعويض عن أضرار تدابير الضبط الإداري للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19)

كما نصت المادة 11 كذلك: يلزم الوالي بإعداد تقرير تقييمي للعملية ترسل نسخة منه إلى الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالداخلية.

يتم التكفل بالمساعدة المالية على عاتق ميزانية الدولة، عن طريق صندوق التضامن للجماعات المحلية. وهذا ما نصت عليه المادة 12 أعلاه.

كما تنص المادة 13 منه: يقوم الأمر بالصرف والمحاسب العمومي المعنيان بالدفع المساعدة المالية على أساس القواعد المعتمدة من طرف المديرين المعنيين.

يكلف الوالي باتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار فيما يخص الإعلام حول شروط منح المساعدة، والآجال المحددة، وكذا قوائم الرفض الصادرة. وهذا ما نصت عليه المادة 14 اعلاه.

كما أشارت المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 3 ديسمبر سنة 2020، على أنه:

يعد المدير الولائي للنقل دوريا قوائم طالبي المساعدة، وإرسالها في شكل إلكتروني، بهدف المراجعة، إلى الوكالة الولائية الصندوق الوطني الضمان الاجتماعي لغير الاجراء.

تتص المادة 6 منه: تقوم المصالح الوكالة الولائية الصندوق الوطني الضمان الاجتماعي لغير الاجراء، خلال ثمانية (8) أيام، بتبليغ المدير الولائي للنقل، بنتائج المراجعة، ابتداء من تاريخ استلام القوائم.

يلزم المدير الولائي للنقل باعتماد القوائم النهائية بناء على نتائج المراجعة المذكورة في المادة 6 أعلاه، وإرسالها بغرض التكفل إلى مديرية الإدارة المحلية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أيام .هذا ما نصت عليه المادة 7 أعلاه.

يتم التكفل بالمساعدة المالية على عاتق ميزانية الدولة عن طريق صندوق التضامن للجماعات المحلية. وهذا ما تضمنته المادة 8 أعلاه .

الفصل الثاني: تطبيقات التعويض عن أضرار تدابير الضبط الإداري للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19)

كما أشارت المادة 9 منه: يقوم الأمر بالصرف والمحاسب العمومي المعنيان بدفع مساعدة المالية للمستفيدين على أساس القوائم النهائية المعتمدة من طرف المدير الولائي للنقل.

تنص المادة 10 منه: يستثنى من الاجراءات المنصوص عليها في أحكام هذا القرار الأشخاص الممارسين لنشاط النقل العمومي للأشخاص عبر الطرق بين الولايات الذين استفادوا من المساعدة المالية المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 محرم عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة2020.

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 20–392 المؤرخ في 8 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 23 ديسمبر سنة 2020. الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 20–392 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31غشت 2020. في المادة 5 منه على أنه: تعدل الأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20–392 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31غشت 2020 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 5: يمدد سريان أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-392 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31غشت 2020 إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2020". المذكور أعلاه.

كما جاء في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 3 ديسمبر سنة 2020 في المادة 5 منه: يعد المدير الولائي للنقل دوريا قوائم طالبي المساعدة وإرسالها في شكل إلكتروني، بهدف المراجعة، إلى الوكالة الولائية الصندوق الوطني الضمان الاجتماعي لغير الاجراء.

الفصل الثاني: تطبيقات التعويض عن أضرار تدابير الضبط الإداري للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19)

خلاصة الفصل الثانى

تعد جائحة كورونا (كوفيد 19) موضوع الساعة لما كان ولا زال لها من تأثيرات مست بها معظم مجالات الحياة اليومية للإنسان، وللمؤسسات وحتى الدول.

فالدولة ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الأزمات والأوبئة والكوارث، وتختلف التدابير التي يجب على الدول القيام من دولة إلى أخرى، لكن كل دولة يكون هدفها من اتخاذ هذه التدابير هي تقليل عدد الإصابات ومنع انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، وذلك مرهون بإمكانيات وقدرات كل دولة.

ولقد اتخذت الجزائر مجموعة من التدابير الاحترازية والإجراءات القانونية، الهدف منها حماية المجتمع ومنع انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19)، من خلال فرض الحجر الصحي والمنزلي على جميع ولايات الوطن، وتقييد حركة التتقل وبعض الأنشطة التجارية، بغرض التخفيف والتقليل من هذا الفيروس الخطير والفتاك. حيث تتمتع سلطات الضبط الإداري بصلاحيات واسعة للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، وهي صلاحيات مستمدة من القوانين والتنظيمات خاصة المرسومان التنفيذيان 20-69 و 20-70. بناء على ما سبق فالواضح أن هناك فئات محددة قانونا بتعليق نشاطاتها وبالتالي فهي متضررة من هذه القوانين ويستوجب تعويضها. وهذا ما تم فعلا بإصدار عدة مراسيم وقرارات وزارية أهمها المرسوم التنفيذي 20-21.

خاتمة

في ختام هذا الموضوع نخلص إلى القول إن المحافظة على الصحة العامة يقتضي تدخل الهيئات الضبطية وممارسة صلاحياتها المخولة لها بموجب القوانين والتنظيمات قصد حماية ووقاية أفراد المجتمع من الأمراض والأوبئة.

إن الجزائر كغيرها من الدول حاولت قدر الإمكان الحفاظ على الصحة العامة من خلال فرض الحجر الصحي والمنزلي في جميع أرجاء الوطن، مما تسبب في تقييد بعض الحقوق المكفولة دستوريا للأفراد، كتقييد بعض الأنشطة التجارية وحركة التنقل، مما سبب أضرار لبعض الفئات التي يستوجب تعويضها على أساس المسؤولية الإدارية على أساس القانون، ما حتم على السلطات المركزية إصدار عدة مراسيم وقرارات تحدد فيها كيفيات وأليات وشروط التعويض، والفئات المعنية.

من خلال تحليلنا لدراستنا المتمثلة في التعويض عن أضرار تدابير الضبط الإداري للحد من فيروس كورونا (كوفيد 19)،

استنتجنا:

- أنا أساس المسؤولية الإدارية يستمد أساسه من خلال مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وعلى أساس الفانون، الذي يرتكز هذا الأخير على تعويض الأفراد المتضررين من إجراءات الضبط الإداري المتمثلة في المراسيم التنفيذية والقوانين الخاصة التي أصدرتها السلطات المركزية للدولة الجزائرية.

- حيث أن مسؤولية الدولة عن قوانينها التي تسببت في أضرار للأفراد كانت في فترة سابقة غير معترف بها لعدة اعتبارات من أهمها مبدأ السيادة، لكن القضاء الإداري خاصة مجلس الدولة الفرنسي أقر لاحقا بمسؤولية الدولة عن قوانينها متى توفرت أركان هذه المسؤولية المتمثلة في الفعل الصادر عن غير الإدارة العامة (سواء كان بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة)، ويجب أن يكون هناك ضرر خاص وغير عادي والذي يبقى تقدير جسامته من

طرف القاضي، وكذلك وجود علاقة سببية بين فعل الغير والضرر، كما يجب أن يكون هناك نص قانوني يلزم الإدارة بالتعويض.

-وبالنظر إلى الأضرار الناجمة عن المراسيم التنفيذية والقوانين التي اتخذتها السلطات الجزائرية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته. فإن أساس المسؤولية الإدارية أو بالأحرى أساس مسؤولية الدولة يكون على أساس القانون وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي 20-70 صراحة في المادة 16حيث أشارت إلى أنه تحدد كيفيات تعويض الأضرار المحتملة الناجمة عن التدابير الوقائية بموجب نص خاص. وهو بالفعل ما حصل من خلال إصدار عدة مراسيم وقرارات وزارية مشتركة تتضمن منح مساعدات مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من أثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19).

-حيث أن تعويض الفئات المتضررة حسب نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 20-70 والتفيذي 10-69 والمادة 14 من المرسوم التنفيذي 20-69 والمادة 14 من المرسوم التنفيذي 20-70.

اقتراحات

على ضوء ما سبق يمكننا اقتراح ما يلي:

- تعويض الفئات الغير مشار إليها في المادتين 3و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 والمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70. التي مستها اضرار من تداعيات جائحة كورونا. كالفئات غير مصرحة لدى مصالح الضرائب وغير مكتسبة لصفة التاجر.
- وكدلك تعويض الفئات الهشة التي تعمل لدى التجار وأصحاب النقل، والمهن الحرة الأخرى والذين كانوا يمارسون عملهم بصفة غير قانونية أي غير مصرح بهم لدى مصالح الضرائب ومصالح الضمان الاجتماعي. وذلك بإجاد صيغ قانونية من أجل تمكينهم من التعويض.

أ: المصادر

- القوانين:

01- لقانون رقم 90-80 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتضمن فانون البلدية، ج رج ج، عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975. (ملغي).

02 لقانون العضوي رقم04-11. المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج رج ج، عدد57، المؤرخة في 23 رجب عام 1425 الموافق لـ 8 سبتمبر سنة 2004.

03 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المؤرخ بتاريخ 28 أفريل 2020، ج06 المؤرخ بتاريخ 28 أفريل 2020، ج06 ج06 المؤرخ بتاريخ 29 أفريل 2020.

-الأوامر:

04- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني معدل ومتمم، جرج ج، عدد 78، المؤرخة في 30سبتمبر 1975.

05− الأمر رقم 06−12 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق ا-2006 يتضمن القانون الأساس العام للمستخدمين العسكريين، ج رج ج، عدد 12 بتاريخ2006/03/01.

- المراسيم التنظيمية:

- المراسيم التنفيذية:

06- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق لـ 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، جرج ج، العدد 15. المؤرخة في 21 مارس 2020.

07 المرسوم التنفيذي رقم 00 07 المؤرخ في 09 رجب عام 09 الموافق لـ 09 مارس سنة 09 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 09) ومكافحته، ج 09 , العدد 09 المؤرخة في 09 مارس 09.

08- المرسوم التنفيذي رقم 20-182 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1441 الموافق لـ كيوليو سنة 2020، المتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد 19" ومكافحته، جرج، العدد 39، المؤرخة في 11 يوليو سنة 2020.

90- المرسوم التنفيذي رقم 20-211 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يتضمن منحمساعدة مالية لفائدة أصحاب الكهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19). ج رج ج، عدد 44، المؤرخة في 30 يوليو سنة 2020.

10 – المرسوم التنفيذي رقم 20–392 مؤرخ في 8جمادي الأولى عام 1442 الموافق 23 ديسمبر سنة 2020. يعدل المرسوم التنفيذي رقم 20–392 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت 2020، الذي يحدد كيفيات استمرار الخزينة العمومية في التكفل، بصفة استثنائية، بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، ج رج ج، العدد 78، المؤرخة في 27 ديسمبر 2020.

القرارات الوزارية:

11- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 محرم عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2020، يحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 20-211 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 الذي يتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من آثار جائحة كورونا (كوفيد -19)، جرج عدد 63، المؤرخة في 24 أكتوبر سنة 2020.

12- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 3ربيع الأول عام 1442 الموافق 20 أكتوبر سنة 2020، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 محرم 1442 الموافق 12 سبتمبر 2020 الذي يحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 20-211 المؤرخ في 9ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، المتضمن منح مساعدات مالية لفائدة أصحاب المهن

المتضررة من أثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19)، ج ر ج ج، عدد 63، المؤرخة في 24 أكتوبر سنة 2020.

13- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ثاني 17 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 3 ديسمبر سنة 2020، يحدد شروط وكيفيات منح مساعدات مالية لفائدة الأشخاص الممارسين لنشاط النقل العمومي للأشخاص عبر الطرق (بين الولايات) المتضررين من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19). جرج ج، العدد 78 المؤرخة في 27 ديسمبر 2020.

ب: المراجع

- الكتب:

- 14- بن الشيخ ات ملويا لحسن، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث (نظام التعويض في المسؤولية الإدارية)، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
 - 15- خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 16- رجا الحلايلة عابد، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، .2011
- 17- سعدي محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 18- شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2000 .
- 19- صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
- 20− عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- 21- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة)، الطبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

- 22- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 23- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 24- محمد الخطيب سعدي، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 25- محمود محمود مصطفى، حقوق المجنى عليهم في القانون المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1975.
- 26- محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 27-هشام عبد المنعم عكاشة، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

- البحوث الجامعية:

28- بن عبد السلام وبن حامد خير الدين، وسائل الضبط الإداري في الوقاية من كورونا كوفيد-19 في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن استكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون اداري، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2021.

29 مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوف، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2016–2017.

- المقالات: العلمية:

30- ابو القاسم عيسى، نطرية الضبط في القانون الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 13، العدد، 2020.

- 31- ايت عودية بلخير محمد، المسؤولية الإدارية على أساس القانون، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 05، العدد02، سنة 2021.
- 32- بوشلاغم سلوى، تدابير الضبط الإداري المركزي في مواجهة جائحة كورونا في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09، العدد04، جامعة باريس، 2020. حرية النتقل وممارسة النشاط 33- بوعيسى سمير، انعكاسات جائحة كوفيد 19 على حرية التنقل وممارسة النشاط الاقتصادي بالجزائر، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، العدد03، جامعة خميس مليانة، الجزائر، سبتمبر 2020.
- 34- بوكرش بلقاسم، مسؤولية الدولة جراء النصوص الخاصة بوباء فيروس كورونا في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة (مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية)، المجلد الخامس، العدد الثالث، سبتمبر 2020.
- 35 عبد الصديق شيخ، دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، المجلد 34، عدد خاص القانون وجائحة كوفيد، .2020
- 36- عطار نسيمة، الحجر المنزلي في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19) وأثره في تقييد الحقوق والحريات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 14، العدد 01، سنة 2021
- 37-غربي احسن، دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 195)، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، المجلد (34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، 2020.
- 38- غربي احسن، دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد6، شوال 1441هـ، يونيو 2020م.

99-منصر نصر الدين، التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد 19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد19.

40- ميمونة سعاد، الآثار المتربة عن جائحة كورونا في مجال المسؤولية في القانون الإداري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، 2022.

-المواقع الإلكترونية:

 1 -https:// www. Eibilad.net// national//48278 ماليخ الاطلاع 2022/05/09 على الساعة 93:43

فهرس

الصفحة	العنوان	
شكر وتقدير		
إهداء		
قائمة المختصرات		
أ - ه	مقدمة	
الفصل الأول: الأساس المناسب للتعويض عن أضرار تدابير الضبط الإداري للوقاية من		
انتشار فیروس کورونا		
8	المبحث الأول: نظرية الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية	
	عن أضرار تدابير الضبط الإداري للوقاية من انتشار فيروس كورونا انتشار	
	فيروس كورونا	
8	المطلب الأول: مفهوم نظرية الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة	
11	الفرع الأول: مسؤولية الإدارة لعدم تتفيذها للقرارات القضائية	
14	الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية بسبب النصوص التشريعية والتنظيمية والاتفاقيات	
	الدولية	
	المطلب الثاني: إسقاط نظرية الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة كأساس	
17	للمسؤولية الإدارية على أضرار تدابير الضبط الإداري للوقاية من انتشار فيروس	
	كورونا.	
20	المبحث الثاني: القانون كأساس للمسؤولية الإدارية عن أضرار تدابير الضبط	
	الإداري للوقاية من انتشار فيروس كورونا	
20	المطلب الأول: نشأة وتطور المسؤولية الإدارية على أساس القانون.	
20	الفرع الأول: ظروف نشأة ومبررات المسؤولية الإدارية على أساس القانون.	
25	الفرع الثاني: أركان المسؤولية الإدارية على أساس القانون	
36	المطلب الثاني: إسقاط نظرية القانون كأساس للمسؤولية الإدارية على أضرار تدابير	
	الضبط الإداري للوقاية من انتشار فيروس كورونا	
38	خلاصة الفصل الأول	

الفصل الثاني: تطبيقات التعويض عن أضرار تدابير الضبط الإداري للحد من انتشار فيروس		
كورونا (كوفيد 19)		
42	المبحث الأول: مسؤولية الدولة عن النصوص التنظيمية المتعلقة بالتدابير	
	الوقائية من جائحة كورونا (كوفيد19).	
42	المطلب الأول: المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن تعليق الأنشطة	
	التجارية	
42	الفرع الأول: الفئات المشمولة بتعليق الأنشطة التجارية حسب المرسوم التنفيذي	
	20-69 المتعلق بالتدابير الوقائية للحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)	
43	الفرع الثاني: التدابير التكميلية في المرسوم التنفيذي 20-70	
46	المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن تعليق نشاط النقل	
47	الفرع الأول: الفئات المشمولة بتعليق نشاط النقل حسب المرسوم التنفيذي 20-69	
50	الفرع الثاني: التدابير التكميلية في المرسوم التنفيذي 20-70.	
53	المبحث الثاني: التعويض على تطبيق المرسومين التنفيذيين 20-69 و	
	.70-20	
53	المطلب الأول: قيام مسؤولية الدولة عن قوانينها المتعلقة بالتدابر الوقائية من جائحة	
	كورونا	
54	المطلب الثاني: تعويض المتضررين من أحكام المرسومين التتفيذين 20-69	
	و 20–70.	
66	خلاصة الفصل الثاني	
67	خاتمة	
70	قائمة المصادر والمراجع	
77	فهرس	
80	ملخص	

ملخص

ملخص

يتناول هذا البحث دراسة تحليلية للتعويض عن أضرار تدابير الضبط الإداري للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19)، من خلال عرض أساس التعويض وذلك بالتطرق لأساس مسؤولية الدولية أو بالأحرى مسؤولية الإدارة عن تدابير الضبط الإداري التي اتخذتها هذه الأخيرة للحد من انتشار وباء كورونا كوفيد 19 وما نتج عن هذا الضبط الإداري من تقييد لبعض الحقوق التي كفلتها المنظمات الدولية، وحتى الدساتير الوطنية، وذلك من خلال مبدأين وهما: المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة والمسؤولية الإدارية على أساس القانون بالإضافة إلى عرض أهم تطبيقات التعويض عن أضرار تدابير الضبط على أساس القانون بالإضافة إلى عرض أهم تطبيقات التعويض عن أضرار تدابير الضبط والتعليمات التي أقرتها السلطات الجزائرية خاصة المرسومين التنفيذيين 20–69 و20–70 واللذان تضمنا بعض القيود على بعض الأنشطة خاصة فئتي مهني التجارة والنقل، وكذلك عرض الفئات المستفيدة من التعويض وشروطه، واليات تنفيذ هذا التعويض، وذلك من خلال التطرق للمراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية المشتركة التي صدرت بخصوص منح مساعدات التطرق للمراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية المشتركة التي صدرت بخصوص منح مساعدات مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من أثار جائحة كورونا.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الإدارية-تدابير الضبط الإداري - فيروس كورونا- الفئات المتضررة - المراسيم التنفيذية - أصحاب المهن-التعويض

Abstract:

This research deals with an analytical study to compensate for the damages of administrative control measures to limit the spread of the Corona virus (Covid 19), by presenting the basis for compensation by addressing the basis of the state's responsibility, or rather, the administration's responsibility for the administrative control measures taken by the latter to limit the spread of the Corona Covid 19 epidemic. This administrative control resulted in a restriction of some rights guaranteed by international organizations, and even national constitutions, through two principles: administrative responsibility on the basis of violating equality before public burdens and administrative responsibility on the basis of law, in addition to presenting the most important applications of compensation for damages from administrative control measures To limit the spread of the Corona virus (Covid 19), in an analytical way of the executive decrees and instructions approved by the Algerian authorities, especially the executive decrees 20-69 and 20-70, which included some restrictions on some activities, especially the categories of trade and transport professionals, as well as presenting the groups benefiting from compensation and its conditions, and mechanisms Implementation of this compensation, by addressing the executive decrees and joint ministerial decisions that were issued regarding granting financial aid to the benefit of professional professionals. affected by the effects of the Corona pandemic.

Keywords: administrative responsibility - administrative control measures - Corona virus - affected groups - executive decrees - professionals - compensation.